

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
المؤتمر الثاني للأوقاف

بحث بعنوان
الوقف و منظمات العمل الأهلية – صيغ جديدة للتكامل
وعرض نماذج واقعية

مقدم من

أ.د / سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة

عميد كلية الدراسات الإنسانية – سابقاً

ومدير المركز الدولي لدراسات الأسرة والتنمية

جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتعرض البحث لقضية تهم العالم العربي و الإسلامي، وهي قضية الوقف ودراسة صيغ جديدة للتعاون، والتكامل بين مؤسسة الوقف، و مؤسسات العمل الأهلي، وتأتي أهمية البحث في هذه المرحلة التاريخية التي يعيشها العالم الإسلامي حديثاً، و تزداد الحاجة إلى التعاون الاجتماعي و الاقتصادي وصادية للمجتمع الإسلامي و الإسلامي والتي صعب على الدول ممثلة في سلطاتها الإدارية عن الوفاء بتحقيقها، و يعقد الأمل اليوم على مؤسسات العمل الأهلية و مؤسسة الوقف لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تفتقد إليها السلطة الحكومية بأنظمتها البيروقراطية كما تتميز مؤسسات العمل الأهلي بالاتصال المباشر بالمجتمع حيث تتوزع هذه المؤسسات توزيعاً جغرافياً يسمح لها بالوصول إلى الأماكن النائية و غير المرئية و المخطط لها من جانب السلطات الحكومية التي تتصف دائماً بالمركزية إلى حد كبير، و بالتالي تتمتع مثل هذه المؤسسات الأهلية بمعرفة و خبرة عن هذه الجماعات التي تعيش في هذه الأماكن البعيدة، و تستطيع أن تتعرف على احتياجاتهم و مشاكلهم، و لا ينقصها سوى الدعم المادي الذي تقدمه لها الهيئات و المنظمات المانحة (الأجنبية) أو أموال الأوقاف لتحقيق عملها و أهدافها و تحقق أهداف التنمية البشرية و تسد عوز و احتياجات هؤلاء الجماعات البعيدة أو القريبة على السواء، و قد تعرض البحث لهذا التعاون و التكامل موضحاً الجوانب الإيجابية و مواطن القوة و كيفية تعزيزها و كذلك الجوانب السلبية لهذا التعاون و كيفية التغلب عليها مع عرض لبعض التجارب، ثم يتعرض البحث لدور الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية و كيفية تدخلها بين الوقف و المؤسسات الأهلية و الأسلوب الأمثل لهذا الدور و كيفية تبنى برامج و خطط من شأنها أنعاش مشروعات الأوقاف و الالتزام و التعاون بدءاً من النخب الحاكمة و أصحاب رؤوس الأموال من أجل ترسيخ القيم الإيجابية و تجاوز العلاقات السلبية، و من بيده القرار و النفوذ لتوظيفه لصالح عملية الاتصال بين الوقف و المؤسسات الأخرى. و أنتهي البحث بخاتمة و توصيات و الله الموفق لما فيه الخير.

مقدمة عامة حول الموضوع و أهميته:

إن الاهتمام بنظام الوقف مطلب أساسٍ ومهم في هذه المرحلة التاريخية، حيث تعددت الحاجات الاجتماعية مما جعل تحقيقها من جانب الدولة أمر صعب بل قد يستحيل في معظم الدول.

وهذا ما أدى إلى الاهتمام العالمي بمؤسسات العمل الأهلي، وتزايد الموارء المالية الموجهة إليها وتنامي دورها كمؤسسات تعمل للخير وتعمل لتنمية المجتمعات وسد الثغرات التي لا تستطيع الدولة أن تقوم على استيفائها، وإذا نظرنا إلى تطور الوقف في القرون الأخيرة وقبل تدخل السلطة الحكومية في إدارته، نجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف، كما كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان.

فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع.

كما أن الاستعراض التاريخي لإسهامات الوقف في مجال التنمية الاجتماعية المختلفة تظهر وبكل وضوح دور الوقف كمؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي في تعبئة الجهود الأهلية والتطوعية لخدمة المجتمعات الإسلامية في مجالات التنمية الاجتماعية المختلفة، فقد كان الوقف جزءاً من لحمة المجتمع المدني وأهم دعائم المبادرات الأهلية في التنمية.⁽¹⁾

وتتبع أهمية دراسة علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي من أن الحقيقة الاقتصادية المعروفة التي تثبت أن إنتاج الخدمات يكون محدوداً بالمقارنة مع إمكانيات الدولة، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تلبى كامل الطلب على الخدمات مما يحتم قيام القطاع الخاص أو المشترك بتقديمها، ونظراً لأن هذه الخدمات العامة عالية التكلفة مع عدم وجود مردود مادي لها يتوقعه المستثمر فإن العبء الأكبر

لإنتاج هذه الخدمات سيقع على المؤسسات الخيرية مثل الوقف و مؤسسات العمل الأهلي.

والاهتمام بتطوير الوقف ووصل علاقته بمؤسسات العمل الأهلي سيد ساعد على الصمود ضد التدخلات الأجنبية وسيطرتها على منظمات العمل الأهلية و فرض سيطرتها من خلال التمويل الأجنبي المشبوه كما أن الوقف يعد قطاعاً مشتركاً يشارك فيه الحكام والمحكومون ويوجه ريعه إلى مصلحة عامه فهو قطاع ديني تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية وتوجه نوايا الواقفين في الوقف في دعم الدولة ويوطد سلطتها بما يوفره من الأمن الاجتماعي ومحاربة الفقر ويمثل تعبئة دائمة لموارد غير ناضبة لدعم برامج التنمية الاجتماعية. (٢)

كما أن هناك من أبناء الأمة الإسلامية من بهرته أساليب الحضارة الغربية ونظمها مما أدى إلى انصرافهم عن نظم الإسلام وأساليبه ومنها الوقف الخيري والذي كان له دور جليل في استمرار الحضارة الإسلامية ظناً منهم أن الإسلام إنمما يهتم بالجوانب الروحية فحسب منكرين على الإسلام السبق في الميادين الحضارية لهذا فإن هذا البحث فيه رد على كل من يطالب بإلغاء الوقف ويصور له هواه بأنه كان عبارة عن تكايا للكسالى .

والآن ومع تعاضم انعطاف الأمة إلى تجديد حضارتها الإسلامية وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسح والتشويه الثقافي فإن الحاجات تتزايد إلحاحاً على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية وفي مقدمتها الأوقاف ، للنهوض بمهام هذا البعث الحضاري المنشود .

وعلى الرغم من أن القائمين على الأوقاف في الأقطار الإسلامية تقوم الآن برعاية الإيرادات الوقفية عامة وتنميتها واستثماراتها وصرف عوائدها في إنشاء المساجد والمراكز الإسلامية ، وإقامة دور القرآن الكريم والإشراف على الدعوة

إلى الله ، و تحقيق الخدمة الاجتماعية لفئات من المحتاجين إلا أن ذلك ينقصه تعاون أكبر بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي .

ونجد الآن أن معظم المؤسسات الدولية أو الدول المانحة للعون الإنمائي تشترط ضمن سياساتها العامة ، أن تطلب من الحكومات المعنية أن تستعين بمؤسسات العمل الأهلي في تقديم الخدمات في مجال التنمية الاجتماعية كما أن واحداً من العوامل التي تشجع على اتصال مؤسسات الوقف مع مؤسسات العمل الأهلي يتمثل في التوجه الحالي لدى المؤسسات الدولية نحو إنشاء شبكات أمم اجتماعية (Safety net social) للحفاظ على مستوى معيشي مناسب للفقراء في ظل الأزمات المتعاقبة التي تؤثر على مقدرات الفقراء والمحتاجين. كما أن العديد من المؤسسات مثل البنك الدولي أصبحت تضع ضمن سياساتها العامة الاشتراك مع مؤسسات العمل الأهلي و تدرج ذلك ضمن حوارها مع الحكومات المختلفة عند وضع سياسات الإقراض السنوية كما تقدم الدعم المالي المؤسسي لهذه المؤسسات لزيادة فاعليتها . و مما يدل على اهتمام المؤسسات الدولية بهذا الأمر زيادة استخدام المؤسسات غير الحكومية في تنفيذ مشاريع البنك الدولي من مجموع المشاريع التنموية من ١٢% ١٩٩٠ م إلى ٤٧% في عام ١٩٩٧ م.^(٣)

ويظهر لنا التحليل أهمية الاتصال بين الوقف والمؤسسات الأهلية لخدمة أغراض التنمية الاجتماعية وتطابق مميزاتها لتحقيق هذا الهدف كما أنه يبرز أهمية تكامل الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية

تعريف الوقف

نجد تعريفاً للوقف في كتب الحنفية عند الأمام أبي حنيفة أنه حبس العين على ملك الواقف و التصدق بمنفعتها .

وأما أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد عرفاه بأنه حبس العين على حكم ملك الله والتصديق بمنفعتها في الحال أو المال و نجد في كتب المالكية تعريفاً

للإمام الدردير للوقف بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجر أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحدث (٤).

ومن جملة التعاريف يمكننا أن نستخلص بسهولة تعريفاً أي سر و أشد مل للوقف يتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يقولون بأن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه و أنه يخرج المال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى. عند بعضهم أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره وإذا مات لا ينتقل عنه إلى ورثته.

إذن الوقف هو حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها عن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسهيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً أو انتهاء الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر. (٥)

تعريفات مؤسسات العمل الأهلي

إن مؤسسات العمل الأهلي أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الخيرية أو المنظمات التطوعية أو غيرها من المصطلحات المستعملة تكاد تكون متقاربة في طبيعتها ومفهومها وأن كان هناك اختلاف بسيط حسب المنطلق الفكري أو المصطلح المستخدم في البلد الذي تعمل فيه و لذلك فإنه ليس من السهل تحديد تعريف محدد لها نظراً لتنوعها و تعدد أغراضها و أهدافها.

يرى البعض أن مؤسسات العمل الأهلي هي الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية و ذاتية التمويل و مستقلة عن الدولة و متماسكة بمجموعة من الأوائح أو القيم و هي تختلف عن أي تجمع آخر في أن الأفراد في مؤسسات العمل الأهلي يعملون بصورة جماعية ليعبروا عن مصالحهم و أفكارهم من خلال تبادلهم الآراء والمشورة كما أنهم يطالبون الدولة بحقوقهم و يحاسبون الدولة على أعمالها فالأدول الغربية تطلق على مثل هذه المنظمات مثلاً منظمات غير ربحية انطلاقاً من عدم

قصدها إلى ربح و بالتالي لا تكون خاضعة للضرائب أما مؤسسات التمويل فقد استخدمت غالباً مصطلح المؤسسات غير الحكومية تميزاً لها عن المؤسسات الحكومية التي تتعامل هذه المؤسسات معها.^(٦)

أهمية التعاون بين الوقف و مؤسسات العمل الأهلية:

إن النهوض بالوقف في ظل المعطيات الراهنة، والظروف السائدة، ليس بالأمر الهين، فإن أمام هذه الجهة مسؤوليات ينبغي عليها القيام بها. وهناك العديد من المنافع للتعاون بين الوقف و مؤسسات العمل الأهلي التي نستطيع أن نلخصها فيما يلي:

أ- تبادل المعلومات: فمؤسسات العمل الأهلي تستطيع أن تزود الوقف بمعلومات متكاملة حول حاجات المجتمع المختلفة و تساعد في صباغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع حاجات المجتمع و تعمق من أثره في التنمية الاجتماعية.

ب- توجيه السياسات و الخطط: فالخطط و السياسات التي تضعها وزارة الأوقاف تكون بعيدة عن الواقع إذا لم تمحص من قبل جهات كمؤسسات العمل الأهلي التي عركت العمل الميداني و خبرت حاجات الناس، مما يمكنها من إعداده النظر في خطط الوقف المقترحة و توجيه سياسته.

ج- إسباغ الثقة و الشرعية: فإن الثقة في الوقف قد اضمحلت نتيجة لتدخل السلطة الحكومية، مما يستدعي الحاجة إلى إسباغ الثقة و الشرعية من خلال إشراك مؤسسات العمل الأهلي، مما ينمي الثقة في نشاط الوقف.

د- التوعية و تعبئة الرأي العام: نتيجة الشراكة و الاتصال بينهما، فنظراً لقرب مؤسسات العمل الأهلية من القاعدة العريضة من الناس تستطيع أن تقوم بتوعية و حشد هؤلاء الناس بالدور الذي يقوم به الوقف مما يساعد على زيادة المتطوعين^(٧).

هـ- فهم احتياجات الأفراد: لا يستطيع الناس كجملة ماهير أن توصل رأيها أو احتياجاتها إلى إدارة الوقف خاصة إذا كانت إدارة حكومية ولكن يستطيع هؤلاء الجماعات من توصيل رغباتهم واحتياجاتهم عن طريق مؤسسات العمل التطوعي لقرابها منهم و تفهمها لسبل التحوار بينهم، مما يوصل هذه الأفكار للقائمين على الوقف، وكذلك نشر الدعوة إلى الوقف، وبعث الوعي بين الناس بكافة وسائل الإقناع وهنا يكون لمؤسسات العمل الأهلية الدور الفعال نظراً لقرابها من الجماعات خاصة في المناطق البعيدة والناائية، حيث يتوفر لهذه المؤسسات الذ زول إلى المواقع المختلفة، وتحفيز الناس إلى الوقف بانتهاج الطرق الجارية على مقتضى الشرع. وكذلك تمكين الأفراد (أصحاب الأوقاف أو الراغبين فيه) من القيام بدورهم وأن تتاح أمامهم السبل للإبداع والابتكار للإسهام في ترسيخ هوية المجتمع.

وتتوفر لمؤسسات العمل الأهلية الشفافية من خلال وجود تقرير إداري سنوي لمجلس الإدارة تصادق عليه الجمعية العمومية. كما أن هناك تقريراً مالياً يصدره مدققو الحسابات و يعرض على الجمعية العامة لمؤسسات العمل الأهلي. و يظهر التطبيق العملي لمؤسسات العمل الأهلي أنها قلما تعرضت لشيء من الفساد نظراً لوجود الشفافية في إدارتها. أما الوقف فإنه مع وجود نظام إداري مناسب إلا أن مستوى هذه الشفافية دون مستوى مؤسسات العمل الأهلي من حيث تقنين الخطوات والإجراءات ولذلك بدأت بعض الهيئات الوقفية الحديثة مثل الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت وكذلك هيئة الأوقاف في السودان ، بإصدار تقارير إدارية و مالية عن أدائها . كما أن عدم توافر لبعض الهيئات الوقفية يعطي شفافية من خلال نظام إداري و وظيفي مناسب و اعتماده على أمانة الناظر، قد جعل الوقف معرضاً كسائر الأجهزة الإدارية الأخرى إلى بعض الفساد كما أن سيطرة الدولة على الوقف لم يمنع من ظهور فساد مالي، ومن ثم فإن شفافية مؤسسات العمل الأهلي يؤهلها لأن تكون وعاء لتلقى ريع الوقف و صرفه في مصارفه المحددة مما يزيد من شفافية الوقف أمام الآخرين^(٨).

أهمية الوقف في المجتمعات الحديثة :

إن الاهتمام بتطوير نظام الوقف و ارتباط عمله و مصالحة بمنظمات العمل الأهلية سيحقق خط دفاع ويغلق الباب أمام التدخلات الأجنبية في شؤون الدول النامية والإسلامية حيث السيطرة من جانب الهيئات المانحة على المنظمات التطوعية ومنظمات العمل الأهلي لتحقيق أهداف خاصة بهؤلاء المانحين، ولا تتفق وأهداف المجتمع وتميمته، وبذلك يمثل الوقف دعماً للمجتمع و دعماً لأهدافه و يوجه ريعه إلى المصلحة العامة، فالوقف يمكن أن يدعم الدولة عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع الدولة السيطرة عليها ودعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها خدمات الدولة، ويوطد سلطتها من حيث أنه يوفر الأمن الاجتماعي حيث الاهتمام بمحاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي الذي يحمى المحتاجين، وتنمية اجتماعية وتنمية مستدامة للدولة.

الآثار الاقتصادية للوقف:

لا شك أن للوقف أثراً اقتصادياً تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء وسوف نعى في هذا البند ببحث أثر الوقف على كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي وسوف نعى من بين آثار الوقف على وجه الخصوص بما يلي:

أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة:

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية و العمل رأس المال و التنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية و ينتج غالباً عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخل و من ثم في المدخرات و في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، بمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

وتعتمد الدول من خلال استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام و الضرائب والرسوم إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي وعلى سبيل المثال فإنه لا وعن طريق الضرائب تقتطع جزءاً من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع ثم تحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل إما في صورة إعانات نقدية أو خدمات مجانية.

غير أن الضريبة و حتى تؤدي دورها في عملية إعادة التوزيع المنشودة تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل الوعي الضريبي و البيئة الضريبية الصالحة التي يشعر فيها الممول بالفخر و الرضا حين يدفع الضريبة و التي يرى فيها ما مردود الضريبة و قد انعكس على زيادة و تحسن الخدمات في المجتمع و هي مقومات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبياً.

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهة النفع العام والفقراء والمساكين، فينتج عن ذلك إعادة توزيع للدخل القومي، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حيث تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد، إنما هو في حقيقة وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة و هو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

الوقف إذن يمكن أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبياً في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة و أن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.^(٩)

استثمار أموال الوقف في أراضي البناء و المباني:

إذا كانت الأراضي الموقوفة معدة للبناء و جهة الوقف لا تملك المال اللازم لذلك، فإنه يمكن إصدار صكوك أو المقارضة حيث يقدر رأس المال الم شروع بالوقف.

والمباني معاً ثم يقسم إلى عدة أجزاء متساوية و بعد بيع ما يقرض من ال صكوك تقوم هيئة الوقف بالبناء ثم تأجير المبنى و توزع الأجرة على أصحاب الصكوك. ولهيئة الوقف ملكية الصكوك بقدر الأرض و لها من الأجرة بنسبة ما تملك فتقوم بصورة دورية بشراء عدد من الصكوك ليؤول المشروع كله في النهاية لجهة الوقف.

أما إذا كان الوقف عبارة عن مبنى قديم بال أو في حاجة إلى التعلية، فيمكن ترميمه ولصاحبه أو تعليته ليزداد ريعه وعائده للمستحقين ، وذلك بتمويل هذا الترميم أو التعلية على أساس ما سوف يدفعه المصرف حقيقة عند اتفائه مع القائم بهذا الترميم أو التعلية مضافاً إليه الربح المناسب.

العائد الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار الوقفي في أراضى البناء والمباني:

- المساهمة في حل مشكلة الإسكان من خلال تمويل الإسكان الاقتصادي ومنحه لمستحقته.
- دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تمويل إنشاء المصانع والمشاريع الصغيرة.
- القضاء على البطالة من خلال توفير فرص العمل للقادرين عليه^(١٠).

دور الوقف الخيري في تقليل التفاوت الطبقي:

ولما كان الوقف الخيري هو نقل وحدات من الثروة أو الناتج القومي من الأغنياء ومن لديهم فائض عن حاجاتهم و ضروراتهم بل و كمالياتهم المشروعة إلى الفقراء، فيتحقق بذلك شيء من التوازن و العدالة في توزيع الدخل و الثروة وتذويب الفروق بين الفئات و الطبقات الاجتماعية ولما كان الوقف الخيري يشجع حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين من يقدرون على السعي فإنه يخفف من الفروق الناجمة عن تميز بعض الأفراد^(١١)، والحد من التفاوت الواسع في الدخل والثروات.

الجوانب الايجابية و السلبية لاتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلية

إن الضغوط تتزايد في الوقت الحاضر على الحكومات والدول والمؤسسات الدولية المانحة للمساعدات لإعادة تقييم دور الدولة في التنمية الاجتماعية ودس الاستفادة من مؤسسات العمل الأهلي والاعتماد عليها في تخطيط المشاريع التنموية وتنفيذها، ويتوقع على سبيل المثال أن تكون مؤسسات العمل الأهلي بديلة للإنفاق الحكومي في مجالات الرعاية الاجتماعية في كل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، كما تساعد على التغلب على معضلة الفقر في فرنسا وعلى الوصول إلى أفقر الفئات المحتاجة في الدول النامية كما يتوقع أن يكون حافزاً للمشاركة الشعبية ودافعاً لإشراك القاعدة الجماهيرية في العمل التطوعي الوطني وهذه المزايا لمؤسسات العمل الأهلي يمكن أن يستفيد منها الوقف في تفعيل دوره في التنمية الاجتماعية.

كما أن استقلالية مؤسسات العمل الأهلي، توفر لها جواً من المرونة يساعدها على اقتراح بعض المشاريع المبتكرة وتنفيذها وقد أثبتت تجارب المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي، أن مؤسسات العمل الأهلي لديها المرونة وسرعة الحركة والتفكير الإبتكاري الذي يمكنها من اتخاذ مبادرات ومشاريع مبتكرة في مجال خدمات الفئات المستهدفة كما أن اعتماد هذه المؤسسات على تعبئة جهود المتطوعين وإشراكهم في إدارة وتشغيل نشاطاتها، يوفر زخماً من الطاقة البشرية المتنوعة التي يمكن تسخيرها لمصلحة الوقف ونشاطاته وتوفر أسلوباً قليل التكلفة ومنتوع الخبرات وعالي الفاعلية في تنفيذ المشاريع، فمثلاً:

قامت مؤسسة أغاخان الخيرية بتنفيذ مشروع للتنمية الريفية في شمال الباكستان وتوفير خدمات مساندة لتسويق المنتجات والتدريب وتحسين الإنتاج (١٢).

كما أن من مميزات مؤسسات العمل الأهلي أن لها قدرة على الاتصال بالقاعدة الشعبية مما يمكنها من نشر الوقف على مستوى القاعدة بصورة أوسع فيحسن من صلتها بالمستحقين. فمؤسسات العمل الأهلي كما تظهر التجارب العالمية قادرة على

توجيه المساعدات إلى مستحقيها وكذلك في بيدها أثرها التوزيعي على المستفيدين. (١٣)

كما أن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلي سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف حتى ولو كان ضمن الإدارة الحكومية، ومن ثم سيساعد على حدوث الناس على الوقف بعد طول انقطاع، فالوقف عانى كثيراً من قلة إقبال الناس عليه مقارنة بالماضي من كثرة القيود والضوابط مما جعل كثيرين يحجمون عنه. وفي ظل الواقع الحالي فإن على الحكومات في سبيل تدعيم الثقة في الجهاز الحكومي، أن تحرص على الاستعانة بالجهات الأهلية الموثوقة مما سيقوى، على المدى البعيد، من ثقة الناس بالوقف. كما أن استعانة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي سيساعد على التوعية بالوقف و دوره في التنمية، مما سيحفز الناس على مزيد من الإقبال عليه.

إن من دواعي الاتصال بين المؤسسات أيضاً الإتساع الجغرافي للدولة، فمثلاً في بريطانيا تم تأسيس وفيات المجتمع لتكون حلقة وصل بين المنظمات الميدانية العاملة مع الفئات المستحقة والممولين. (١٤)

الوقف و دور مشارك مع جهات أخرى

إذا كانت هناك جهات عالمية تحاول مساعدة الدول الفقيرة أو المنكوبة وخصصت أموال لذلك مثل صندوق النقد الدولي لاقرض الشعوب الفقيرة أو النامية بهدف الأخذ بيدها من العثرات الاقتصادية لرفع مستوى معيشتها و لضمها إلى الركب الحضاري الذي تقوده هذه الدول المتقدمة بشرط إلزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه بإتباع نظام اقتصادي و سياسي معين يحقق أهداف تحدد من خلال هذا الصندوق الذي أصبح متواجداً وبكثافة في معظم الدول الإسلامية التي تعاني من قروضه الموجهة وقيوده.

ولذلك لا بد من بدأ التفكير الجدي في إقامة صناديق لدعم هذه الدول لمدها بما تحتاجه من قروض ميسرة أو مساعدات أو منح وفق نظام محدد وعمل وثيقة تضم كل ما يتعلق بهذا الشأن.^(١٥)

كما يمكن للدول الغنية في عالمنا العربي والإسلامي أن تبادر إلى وضع مبالغ نقدية تتناسب مع دخل أو ثراء كل دولة على حدة ، هذه المبالغ توضع في صندوق ويوقف عوائدها على الدول الإسلامية المعسرة أو المتعسرة اقتصادياً للأخذ بيدها وإقالتها من عثرتها على أن تلتزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزماتها الاقتصادية أن توقف قدرًا من المال يناسب ما حصلت عليه من هذا الصندوق لتخصص عوائده أيضا لرفع مستوى شعوب هذه الدول، فكأن ما قدم لهذه الدول من صندوق الوقف هو منحة لا ترد نقداً أو عيناً في الحال وإنما يلتزم من حصل عليها عند الميسرة في إطار ضوابط توضع لذلك - بتخصيص قدر مساو لما حصل عليه صندوق الوقف المقترح حتى تستمر مسيرة العطاء من خلال هذا المشروع الإسلامي الكفيل عند تطبيقه بدقة أن يجمع صفوف الأمة الإسلامية لتكون يداً واحدة في مواجهة صعوبات التكاملات الشرقية والغربية^(١٦).

وبهذا يمكننا أن نقضى على مهمة صناديق النقد التي تتهاوى معاولها على رؤوس الدول حتى تحنى هامتها وترضخ للشروط الجائرة وللنظام الاستبدادي الذي يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة.

تشكيل صناديق وفاقية تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي :

من العوامل المهمة في فاعلية العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي: وجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما كما أن هناك العديد من التجارب لمؤسسة الوقف في علاقتها مع مؤسسات العمل الأهلي فمن التجارب الناجحة أسلوب الصندوق الوقفي الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت الذي يمثل امتزاجاً كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ونظراً لأهمية هذا الأسلوب فسنبقوم بتحليل مكوناته الأساسية في الفقرات التالية:

- إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق أنه يتيح إمكانيات إشراك مؤسسات العمل الأهلي في كافة مراحل توزيع ريع الأوقاف بدءاً من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الربيع و من ثم تنفيذه وصولاً إلى تقييم آثاره و من ثم يضمن الوقف تنامي الأثر التوزيعي للربيع كما يمكن استخدام هذا الأسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية و لكن لا تتوفر لدى مؤسسة العمل الأهلي الطاقة المؤسسة أو في حال توافرها تكون طاقتها المؤسسة بسيطة.

- فالوقف - من خلال هذا الصندوق - يمكن أن يوفر عملاً مؤسسياً شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية ، ومن أمثلة ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مركزاً للتوحد (وهي إحدى الإعاقات الصعبة) وذلك لعدم وجود جهة محددة للاهتمام بهؤلاء الأطفال المعاقين و لارتفاع كلفة تعليمهم وتأهيلهم. - لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين و الفئات الخاصة حيث تمكنت الأمانة من جمع خمس هيئات حكومية مهتمة بالمعاقين و أربع هيئات من مؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بفئات مختلفة من المعاقين في إطار تنظيمي واحد ذي أولويات محددة و أهداف تنسيقيه مميزة.^(١٧)

تخفيف العبء عن مناطق الجذب السكانية القديمة:

إن استصلاح و استزراع مساحات واسعة من أراضي الصحراء و المناطق النائية نادرة الكثافة السكانية من خلال عقود المشاركة و الإجارة يؤدي إلى جذب الكثير من العاطلين و الشباب حديثي التخرج إلى تلك المناطق لتعميرها و الإقامة الدائمة بها، و قد حدث في مصر أن ساهمت الأوقاف المصرية في شراء ألفي فدان في توشكى و في النوبارية و غيرها من الأراضي الصحراوية لاستثمارها و تشغيل الشباب مساهمة في حل مشكلة البطالة. وإن كان القرار هذا في حد ذاته به شبهة قرار سياسي أي ضغوط من السلطة السياسية على وزارة الأوقاف للمساهمة في

مشروعات مرتبطة بإستراتيجية دولة و قرار سلطوي إلا أنه في كثير من الحالات قد حقق نجاحا و أسهم في نشر المساعدات و له دور في الحفاظ على البر و الإحسان بين فقراء المسلمين.

تخصيص الإنفاق لصالح الفئات المستهدفة:

معظم الأوقاف أوقافا عامة يصعب تخصيص الربح بفئات محددة أو جهات مستحقة أما مؤسسات العمل الأهلي فهي تنشأ لغاية محددة أو لخدمة فئة معينة أو في منطقة جغرافية محددة مما يجعلها قريبة من الفئات المستحقة وقادرة على استيعاب مشاكلهم واحتياجاتهم. ونظراً لأنها تتعامل مع الفئات المستحقة مباشرة فهي تختص بأدوية فريدة لا يستطيع الوقف القيام بها مثل المبادرات الصغيرة، وتستطيع أن توفر المعرفة المحلية بظروف المشاريع مما يمكن الوقف من تصميم المشاريع المناسبة لحاجات المستحقين حسب ظروفهم وبيئتهم، ومن أهم المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية مشكلة البطالة فهي تعد إحدى المشكلات الكبرى والمعقدة التي تواجه كل المجتمعات، ولاسيما منها المجتمعات النامية. والمشاهد، أن هذه المشكلة لا تجد حتى الآن حلاً ناجحاً تحد منها إن لم تقضي عليها. واللافت في هذه المشكلة، أن وراءها العديد من العوامل والأسباب المتداخلة والتي يجب التعامل الجاد معها كلها حتى يتأتى للمواجهة أن تكون ذات فعالية. والعديد من هذه العوامل خارج نطاق الحكومات خاصة في ظل المعطيات القائمة، كما أن منطق نظام السوق يتعارض وتقديم حلول جذرية من جانبه لهذه المشكلة. وبالتالي فلا مندوحة من وجود مخارج لهذه المشكلة. وفي اعتقادنا أن الوقف لم يحسن استخدامه بمقدوره الإسهام في ذلك من خلال العديد من الآليات مثل إقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغب في العمل لدخول سوق العمل، ثم إن أعمال الوقف المختلفة ومهما كان مجالها ومهمها كانت نوعية الموقوف عليهم ونوعية الأموال الموقوفة، تفتح فرصاً ليست يسيرة أمام

المزيد من العمل. والمعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، وتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففاً من حدة مشكلة الفقر.

كما أن من المشكلات الحادة التي تواجه العديد من الدول اليوم مشكلة توفر المسكن الملائم للفرد والأسرة، فالواقع يشهد قصوراً حاداً في هذه السلعة الأساسية، والتي يتولد عن عدم توفرها الكثير من المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية.

ويمكن للوقف أن يسهم بدور في مواجهة هذه المشكلة. وذلك بتوجيه بعض أعماله تجاه " الإسكان للفئات العاجزة " والذي يعد، في ضوء ما يدور عن هذه المشكلة من آثار سلبية بالغة على شتى الأصعدة: الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وفوق ذلك كله الدينية فإنه من أفضل أعمال البر. وحتى نتصور مدى ضخامة هذه المشكلة على المستوى العالمي فإن هناك طبقاً للإحصاءات المعتمدة ما يزيد على المليار من الأشخاص الذين لا يجدون المسكن الملائم^(١٨).

تكامل طبيعة المؤسسات الوقفية مع طبيعة مؤسسات العمل الأهلي:

إن من الأهداف الرئيسية للوقف التي يتفق بها مع مؤسسات العمل الأهلي، تقديم المساعدة لقطاع الفئات الأكثر فقراً، من خلال أدوات ووسائل لمحاربة الفقر من جذوره و لضمان عدالة توزيع الثروات و بالتالي فإن تكامل طبيعتهم يعد من الدواعي المهمة للإتصال بينهم. كما أن طبيعة مؤسسات العمل الأهلي و الوقف قد يكمل بعضها بعضاً حيث أن طبيعة الوقف تحرص على الاسد استثمار الرأس مالي إذ يركز الوقف استثماره في بناء أصول ثابتة مثل بناء المستشفيات وغيرها بينما يمكن للجمعيات الخيرية أن توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديماً للخدمات المناسبة لها والأمثلة كثيرة على هذا التكامل في أوقاف مصر كما حدث في مصنع السجاد، وما قام به البنك الإسلامي للتنمية في إطار مساعدته من خلال الوقف ببناء وتجهيز مستوصفات أو مراكز صحية للمحتاجين في الصومال بينما قامت الهيئة الخيرية الإسلامية والعالمية وهيئات إغاثية أخرى بتسيير هذه المراكز

وتجهيزها بالتجهيزات اليومية اللازمة وهذا ما حدث بالنسبة لأوقاف المدارس والجامعات في مصر.

كما أن من أساليب التعاون بين الجهتين أنه يمكن أن توكل إلى كل جهة مهمة مستحقة لريع الوقف مهمة إدارة وقفها فإذا كانت هناك أوقاف تعليمية مثلاً يمكن للوقف أن يستمر في النظارة عليها ولكن إدارة الأوقاف والمحافظة عليها وتنمية ريعها توكل إلى الجهة الفعلية التي يصرف عليها ريع الوقف لأنها ستكون أحرص على تنميته واستثماره، ومن ثم استمرار عطائه^(١٩).

جوانب الضعف في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي

هناك بعض جوانب ضعف في الاتصال بين مؤسسة الوقف ومؤسسة العمل الأهلي لا بد من أخذها بعين الاعتبار، ويجب وضع الاقتراحات والاستراتيجيات لتفادي مثل هذه الجوانب وإذا لم يتم التغلب عليها أو مواجهتها فإنها في النهاية ستؤدي إلى مزيد من الكلفة المالية واضمحلال في الفاعلية والأثر التنموي للوقف وهو أمر يخالف الغاية من الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ويمكن تلخيص بعض جوانب الضعف في تعاون مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي^(٢٠) في محدودية خبرات العمل الأهلي في العالم العربي والإسلامي، نظراً لحدثة تكوينها، ولكن يتوقع أن تزداد خبراتها المالية والإدارية مع زيادة اتصال الوقف معها، وستحل هذه المشكلة مع الوقت، كما أن الوعي بمفهوم التنمية الاجتماعية المستدامة أو الشاملة ما زال بعيداً عن مؤسسات العمل الأهلي فما زالت تقتصر في عملها على مفهوم البر والإحسان ومفهوم الإعاقة، مما يعيق أداء مؤسسات الأوقاف لمهامها بشكل واسع يتفق ومفهوم التنمية المستدامة، والتي تهتم بالجوانب البشرية وتنمية الإنسان وتدريبه والاستغلال الأمثل للطاقات الإنسانية وليس التأكيد على الجانب الاقتصادي فقط كما كانت تقوم التنمية قديماً فمن المعروف اليوم أن المقدره العلمية على مستوى الأفراد والمجتمعات أصبحت هي الركيزة الأساسية للتقدم والتنمية، متفوقة في ذلك على الركائز المادية الأخرى، ومن

المعروف أن توفير هذه الركيزة، يتطلب المزيد من المال، وهنا يقدم الوقف معيناً قوياً لإقامة المؤسسات التعليمية، ومراكز التدريب، وكل ما هو من شأنه تنمية الجانب الإنساني بالصورة الملائمة لعصره أي عصر التكنولوجيا الحديثة والعلم، وأخيراً فإن الموارد المالية لمؤسسات العمل الأهلية محدودة فهي تعتمد على الاشتراكات في معظم الأحيان مما يلقي بالعبء المالي كله على مؤسسه الأوقاف، كما أن مؤسسة الوقف صورة للإطار الشرعي الذي يقبل التكيف مع المتغيرات المستجدة، ولكن هذا التكيف يدعمه أساس وواعٍ وقادر على تقييم طرق التعامل مع المتغيرات، والأهم أنه يركز على ثوابت شرعية ناقشها الفقهاء واتفق جمهورهم على الأصول العامة التي يمكن من خلالها تكيف بعض المخارج لخدمة المصلحة العامة وفقاً للقواعد المقررة شرعاً.

ومن هذا المنطلق، فإن ساحة العمل الأهلي تضم كثيراً من الاتجاهات والقيم والأفكار المهنية، فنجد في تجارب بعض الدول العربية والإسلامية كما في تجربة الأردن على سبيل المثال فإن شكل الإيراد المتحقق للإتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن يعتمد بشكل رئيس على إصدارات اليانصيب، وهذه الحالة وغيرها قابلة للتعميم في معظم البلدان العربية، والمعروف أن اليانصيب شكل من أشكال القمار، لأن هناك رابحاً وخاسراً، أما منظمو اليانصيب (الإتحاد العام للجمعيات الخيرية) فهم رابحون دائماً، لأنهم ينطلقون في هذا العمل من أسس تجارية، يحدد فيها حجم الإصدار، وقيمة الورقة الواحدة، وتقديرات البيع، وتوقعات الربح، ومن ثم يحددون نسب التمويل اللازمة للجمعيات، ومستوى المركز المالي لكل جمعية تابعة في نشاطاتها لمراقبة الإتحاد ومتابعته.

والخلاصة " أن اليانصيب هو مسابقة بين (=مستوى الأوراق) على الظفر بمبالغ الجوائز المتفاوتة، وذلك بطريق الحظ أو القرعة، ومنظم هذه المسابقة يتقاضى أجره في صورة أرباح مقدرة. وهذه المسابقة غير جائزة ولا تستثنى من القمار المحرم...".^(٢١)

الوقف كمؤسسة أهلية (القطاع الاقتصادي الثالث):

هل الوقف يعد من مؤسسات العمل الأهلي ؟ إن مؤسسات العمل الأهلي يمكن أن يطلق عليها العديد من الأسماء مثل القطاع غير الربحي و القطاع الخيري، والقطاع المستقل والقطاع التطوعي والقطاع المعفى من الضرائب، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الجمعيات والاقتصاد الاجتماعي وغيرها من المصطلحات ولو نظرنا في هذه الأسماء المختلفة، لوجدنا أن معظمها يقترب من مفهوم الوقف، مما يسمح باعتبار الوقف إحدى مؤسسات العمل الأهلي، مما يؤكد هذا الأمر أنه في الوقت المعاصر قد برز أسلوب جديد من أساليب مؤسسات العمل الأهلي في بعض الدول ومنها إنجلترا أطلق عليه " وقفية المجتمع " وتعرف وقفية المجتمع بأنه " منظمة عاملة في مجال جمع المال وتقديم المنح ، وملتزمة بإنشاء أوقف دائمة ، وتعمل في منطقة جغرافية معينة " (٢٢)

وإن مما يدل على إمكانية اعتبار الوقف جزءاً من مؤسسات العمل الأهلي، أن الإشراف على الوقف في استثماره أو صرف ريعه، كان قبيل العصر الحديث في يد العلماء أو أيدي نظار الوقف من أقارب الواقفين، وبالتالي كان الوقف، إلى ما قبل تدخل الحكومة فيه، من المؤسسات التي تدار من قبل الجهات الأهلية في ذلك الوقت ممثلة بالعلماء والأهالي، وبذا فإن الوقف منذ نشأته كان جزءاً من العمل الأهلي واحد محاوره.

ولو أردنا مقارنة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي لأمكننا اعتبار الوقف من القطاع الخيري، لأنه نابع من الخير ويهدف إليه، ذلك لأن من وقف عيناً وأطلق ريعها، فإن قصده هو الخير. كما أنه جزء من القطاع المستقل أو المنظمات غير الحكومية لأن الوقف سواء كان ذرياً أم خيرياً يكون تحت سلطة الناظر، كما لا يمكن أن تتدخل الدولة في إدارته إلا من خلال توافر قرائن معينة حددها الفقه الإسلامي فالقاضي لا يستطيع أن يعزل الناظر الذي نصبه الواقف ويولى غيره إلا بموجب شرعي يستحق ذلك - (لقد خالفت بعض الدول هذا الشرط) أما في الجانب الآخر، فإنه لا يمكن اعتباره جزءاً من القطاع غير الربحي، لأنه يهدف إلى

الربح وإن كان الربح يتم توزيعه على أغراض الوقف (فلا بد للوقف الذي يراد الاستمرار له أن يستثمر جزءاً من أمواله بجانب استثمار الربح و إلا فالمصاريف و النفقات و الصيانة قد تقضى على أصل الوقف أن لم تعالج عن طريق الاسد نثمار المجدي النافع) (٢٣)، كما أنه لا يمكن اعتباره جزءاً من القطاع المعفى من الضرائب لأن جميع قوانين الضرائب، تنص على سريان أنواع معينة من الضرائب على الأوقاف نظراً لاعتباره من أنواع الملكية الخاضعة للضرائب ما عدا ذلك. معينة في الغرب. كما أنه لا يمكن شموله ضمن قطاع الجمعيات الخيرية، لأنه لا يحتاج إلى أذن السلطة المختصة لإنشائه، كما أن طبيعة عمله تختلف عن طبيعة عمل هذه الجمعيات من حيث طبيعة الجهة المسؤولة عنه وتكوينها.

أما إدراجه ضمن القطاع التطوعي، فهو أمر عسير، لأن معظم الأعمال في الوقف تعتبر من الأعمال التي يستحق عليها الشخص الأجرة أو أجر المثل. ومع أن صيغ مؤسسات العمل الأهلي تختلف باختلاف الدول، إلا أنها تتمحور حول أنماط معينة، سنذكر أكثرها شيوعاً، وهي أنماط الائتمان أو الأمانة أو الوصاية (Trust) وأسلوب المؤسسة الخيرية (Foundation) و الجمعية (Association) فالوصاية أو الائتمان هو نمط مشابه لنمط الوقف الذري أما المؤسسة الخيرية فتعريفها ما مشابه للوقف الخيري من حيث إنها مؤسسة لا توزع أرباحاً ولكنها تحبس أموالاً معينة في يد أوصياء أو قيمين للإنفاق من ريعها على خدمات عامة خيرية بعينها مثل المستشفيات أو الجامعات أو الخدمات الاجتماعية كالملاجئ. (٢٤)

وتنفذ المؤسسة الخيرية نشاطاتها - في أغلب أعمالها - من خلال جهازها الإداري أو جهات أخرى يوجه لها ريع المؤسسة لإنفاقه في مجالات خيرية معينة أما صيغة الجمعية فهي عبارة عن تجمع مهني غير رسمي بقصد خدمة الأعضاء أو خدمة الآخرين، كما أن مواردها تعتمد في الدرجة الأولى على اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم، كما يسمح لهم بقبول التبرعات والأوقاف سواء حكومية أم أهلية. ومع التطور الكبير في أسلوب الوصاية أو الأمانة في الدول الغربية وانتشاره على نطاق واسع، وتعد أساليبه، إلا أنه في بدايته تأثر كثيراً كغيره بنظام الوقف الإسلامي،

فأسلوب الوقف وتفرده بخصائص النماء و الخير العام، كان له تأثير على إيجاد عقد الأمانة في أنماط الوقف الغربي حتى إن الباحثين الغربيين أثبتوا أن كلية أكسفورد العريقة في بريطانيا قد أسست عقد الأمانة لها حسب النموذج الإسلامي للوقف علماً بأن عقد الأمانة لجامعة أكسفورد يعد أول عقد أمانة تم تأسيسه في الدول الغربية، ولو نظرنا في واقع مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية، لوجدناها تختلف في طبيعتها وأنواعها عن مثيلاتها في الدول المتقدمة، فلم تتطور أو تتم و بمقدار يقارب مثيلاتها في الدول الغربية وذلك لأسباب كثيرة. ومن تلك الأسباب اضمحلال الديمقراطية وعدم تطور المجتمع المدني، وقلة المبادرات الأهلية وقلة الوعي، فمثلاً يظهر تقرير للأمم المتحدة أن المنظمات غير الحكومية في البحرين مثلاً تعاني من شح في الموارد المالية من مختلف المصادر، مما يجعلها في كثير من الأحيان تعتمد على مساندة الدولة كمصدر رئيسي للتمويل ومن ثم، فإنه لا بد للوقف في حرسه على التواصل مع مؤسسات العمل الأهلي، أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار. (٢٥)

الدولة و الوقف ومؤسسات العمل الأهلية:

يتضح مما سبق أن على الدولة دور يتحقق من خلال السلطة التنفيذية وتبدي برامج وخطط من شأنها إنعاش مشروعات الأوقاف عن طريق تشجيع الطبقة المالكة لرأس المال بإنشاء مؤسسات تعليمية وصحية، ومناطق إسكان للفقر والأيتام، وغير ذلك من مشروعات وإدارتها إضافة إلى تدخل الدولة في التخفيف من تمويل مشاريع الرفاهية الاجتماعية لأن مؤسسة الوقف واجهت في التاريخ الإسلامي معوقات عمل حالت دون استغلالها بكفاءة عالية نتيجة المغالاة في توقعات الرفاهية والالتزام بأنماط معيشية باهظة التكاليف وإتباع سياسيات ضريبية غير سليمة (٢٦).

ولكن تنظيم الوقف عن طريق جهة حكومية تمارس دورها من خلال أجهزة بيروقراطية ترتب عليه الكثير من معوقات العمل الوقفي. حيث ظهر في التاريخ الإسلامي نماذج وصور لبعض المسؤولين في أجهزة الدولة قاموا بالاعتداء على مقدرات الأوقاف واستغلالها بطرق مخالفة للأصول الشرعية، وذلك من أجل

تكريس خدمة المصالح الفردية و الخاصة، ومن هذا ي ذكر أن بعض سلاطين الممالك كانوا يسرقون الثروات ويوقفوها خوفاً من الضياع. وأن بعض الواقفين كان يلجأ إلى استخدام الحيلة لضمان استمرارية الوقف، ومن ذلك أنهم كانوا يجعلون النظر على الأوقاف لكبار الأمراء أو ترتيب من له وجهة ومنزله بين الناس للقيام بشؤون مشروعاته الوقفية والاستفادة منها بدلاً من المستحقين. ويذكر ابن العماد الحنبلي في شذارته أنه في عام ٨١٩ هـ. وصل للحكم بالقاهرة ناصر الدين محمد بن عمر العقيلي الذي قام بالاعتداء على أوقاف الحنفية وصار يؤجرها لمن يشاء بأبخس الأثمان^(٢٧).

ومن ثم لكي يتحقق اتصال مؤسسة الوقف بالمؤسسات الأهلية في المجتمع المدني، وجب الالتزام والتعاون ابتداء مع النخبة الحاكمة إلى جميع العاملين في هذه المجالات وذلك من أجل ترسيخ القيم الإيجابية وتجاوز العلاقات السلبية، ولذلك فإن الاتصال يعتمد على فهم المجتمع وتحديد الجهة أو الجهات التي تمثل السلطة والنفوذ وكذلك من بيده القدرة على اتخاذ القرار لتوظيفه لصالح عملية الاتصال بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى. ومحاولة تنمية قدرات المجتمع وتطويرها ليحل مشكلاته بطريقة ذاتية.

تقوم إذن تجربة العمل الأهلي الخيري على محاور كثيرة تحتاج إلى إعداد تقويم إذا ما أتيح لعملية الاتصال أن تتجح وتحتاج إلى إجراء دراسات واقفية في كل المجالات الفنية و الفقهية و الميدانية وغيرها، بحيث تتناول جميع عناصر الاتصال بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وأن يتم تحديد القيم والعناصر المشتركة الإيجابية ليتم الانطلاق من خلالها، والعمل ضمن رؤى وأساليب ممنهجة ومكيفة وفق الأصول المقررة شرعاً^(٢٨).

وهنا لا يخفى أهمية الإصلاح التشريعي الوضعي لكثير من برامج الجمعيات الخيرية، ومراجعة البنى الارتكازية التي تقوم عليها، ودمجها من جديد في مشروع تنظيم شامل لمؤسسات المجتمع، وأهمها مؤسسة الوقف، حيث أن هذه المؤسسة ثابتة في إطارها العام، وراسخة في وجودها التاريخي، وقادرة على استيعاب قاعدة شعبية

واسعة من الأفراد، ولديها أشكال مختلفة للعمل الخيري، لأنها تنبثق من وجدود الأصول والأعيان التي لا تستهلك بمجرد اشتقاق المنفعة منها وبطبيعة الحال ترتبط عملية الإصلاح المنشود للقطاع الأهلي بالإمكانات الخاصة في كل دولة بما يتناسب مع مجالات الاتصال الممكنة لمؤسسة الوقف و يتوقف ذلك على المواردمادية والطبيعية والبشرية وغيرها (٢٩).

تطوير الوقف الاسلامي (نحو إعادة الثقة)

لقد كان الوقف على مر تاريخه مصدراً لقوة المجتمع الإسلامي في مواجهة أي طرف يريد التحكم في هذا المجتمع، وإضعاف حريته لذلك كان الوقف دائماً هدفاً لكل مستبد داخلي أو عدو خارجي يفهم أهمية الوقف ومحوريته في تحقيق استقلال المجتمعات الإسلامية ونموها، فالوقف كان المؤسس لجل المؤسسات التعليمية والصحية والخيرية أو الاجتماعية والثقافية أو حتى الحربية والأمنية، وكان يجعل من المجتمع كياناً مستقلاً عن سيطرة الدولة، بل أن كل تلك الوظائف كان يقوم بها الوقف ويحافظ على استمرارها حتى إذا ضعفت الدولة أو سقطت. فعلى سبيل المثال عندما انهارت دولة المماليك في مصر والشام أمام العثمانيين، كانت المجتمعات في تلك المناطق أقوى من دولها إلى حد أن العثمانيين استعانوا بالخبرات الفنية والصناعية المصرية بالأستانة.

ونفس الأمر حدث قبل ذلك عندما انهارت دولة بني العباسي أمام التتار فقد استطاع المجتمع أن يحول التتار إلى الإسلام، وذلك لأن مصادر قوة المجتمعات كانت تأتي من عدم اعتمادها على الدولة بنفس الصورة المرضية التي نعيشها اليوم، وقد ساهم في هذه الاستقلالية عن الدولة الوقف الذي وفر الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية. وعندما دخل الاستعمار الدول الإسلامية أدرك ذلك وسعى لإفقاد هذه الدول الإسلامية مصدر هام من مصادر قوتها وسعت الإدارات الاستعمارية بجانب عوامل أخرى - سبقت الإشارة إليها - للقضاء على الأوقاف وذلك من خلال وسائل عديدة كان من أهمها:

١- إثبات أن الوقف يفتت الملكية الخاصة ويضعف الإنتاجية، ولذلك فلا بد من وضعه تحت يد إدارات قادرة على الاستخدام الاقتصادي الفعال المؤدي إلى تعظيم عوائده.

٢- قطع العلاقة بين الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف رواتب من خزانة الدولة لهؤلاء المستفيدين. وقد تم تطبيق ذلك على علماء الدين وطلابه. بحيث أصبحت عوائدهم تأتي من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف بنفس الصورة التقليدية، وبذلك ربط أرزاقهم به وقطع عنهم مصدر الاستقلال، ومن ثم استطاع التحكم في إرادتهم وإسكات أفواههم التي تأكل من يد الاستعمار لا من عوائد الوقف.

٣- إصدار قوانين تمنع ظهور أوقاف جديدة وتقضي تماماً على الوقف الذري الذي كان في ذاته بداية للوقف الخيري.

٤- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية، ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلاد.

ومن خلال هذه الوسائل تعاملت الإدارة الاستعمارية مع الوقف بصورة عدائية هدفها الأساسي هو القضاء على الوقف أو إضعاف دوره وتأثيره في المجتمعات الإسلامية. وقد تكررت هذه السياسة في كل المجتمعات التي خضعت للاستعمار الأوروبي من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بجميع المجتمعات الإسلامية في هذا الحوض الحضاري. (٣٠)

ومما سبق يتضح أن السبب السياسي كان سبباً رئيسياً في طرح موضوع إلغاء الوقف سواء كان أهلياً على الذرية أو كان خيرياً على جهات البر والمرافق العامة، وفي مصر يمكن القول بأن إلغاء الوقف الأهلي لم تكن دعوة بعيدة عن التأثير، أو ليست بذات أثره بالنسبة للأوقاف الخيرية، لأن الوقف على الذرية كان محفزاً

للوافقين برصد قسم من مالهم الموقوف لجهات البر، ولأن الوقف على الذرية مآله حتماً إلى جهات بر، عندما يضيع إمكان متابعة نسل الواقف.

فقد صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وعدل نظام الوقف تعديلات جوهرية، إذ جاز الرجوع في الوقف، وكان قبل ذلك لازماً، وجعل الوقف الأهلي على الذرية لطبقتين فقط أو لمدة ستين سنة فحسب، ثم ينفك الوقف الأهلي بعدها.

ولما قامت الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تم إلغاء الوقف على غير الخيرات، أي الوقف الأهلي. وبعد تمام إلغاء الوقف الأهلي، بدأت أيدي الدولة تمتد إلى الوقف الخيري باسم الإصلاح والتجديد. ولم تمض سنة واحدة على صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، حتى صدر القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وقضي بأنه إذا لم يعين الواقف جهة بر، أو إذا كان عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى منها، فإنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها، دون التقيد بشرط الواقف، كما أجاز لوزير الأوقاف بالطريقة ذاتها أن يغير من شروط الواقف في إدارة الوقف الخيري. كما نص القانون ذاته على أنه إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يكن الواقف شرط النظر لنفسه، وألزم ورثة الواقف الناظر بعد وفاته بإخطار وزارة الأوقاف بوفاته وبالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، كما ألزم بذلك واضعي اليد على حصص الخيرات وإلا عوقب الواحد منهم بالحبس إلى ستة أشهر وبغرامة إلى مائة جنيه واستثنى من هذا الحكم، وقف غير المسلم أو الوقف على جهة غير مسلمة.

ولقارئ هذا القانون أن يلحظ أن الأصل الذي كان معمولاً به فقها وقضاء، أن جهة البر لم يكن عينها الواقف أو كان عينها ولم تعد موجودة، كان القاضي هو من يعين جهة البر البديلة، والقانون استبدل بالقاضي وزير الأوقاف. والفرق بين الاثنين أن القاضي مستقل بنفسه، لا يتبع إلا حكم الشريعة، والنظر لصالح الوقف، بينما الوزير مرتبط بالحكومة منفذ لسياستها، وأن القاضي ليس جهة سياسية، بينما الوزير يمثل إرادة سياسية تتمثل في الحزب الحاكم، سواء كان حزباً تغلب في

الانتخابات أو كان مؤسسة سياسية وحيدة تغلبت على كرسي الحكم . والفارق الثالث أن القاضي يتدخل في نظام أي مؤسسة أو أسلوب سيرها بشكل عارض ، فهو لا يتدخل إلا إذا استدعي ، وكان هناك مشكلة تستدعي تدخله ثم عندما يحلها وفقاً لقواعد الشريعة والعدالة ينصرف عنها ، أما الوزير فهو جهة إدارة وتنفيذ فهو يمارس عمله على أية مؤسسة يتاح له التدخل في شأنها بوصفه جهة وصاية أو جهة قوامة ويبقى له سلطان تتبع وإشراف وملاحظة وبما يجعله ذا إرادة نافذة وولاية ماضية .

وكذلك نلاحظ أن القانون أحل حالتين يعتبر التدخل في شأنيهما مبرراً لعدم جهة البر المعنية أو عدم تعيينها أصلاً ، ثم ذكر حالة " أوجدت جهة بر أولى " والوزير طبعاً هو من يحدد جهة البر الأولى وفقاً لتقديره دون التزام بإرادة الواقف الذي ما وقف ماله ولا تبرع به صدقة جارية إلا لاهتمامه بأن يرصد ريع هذا المال لمصرف بعينه ، وهذا أخطر حكم تضمنه القانون وقد أتى مخالسة في سياق حالات أخرى ، ولكنه قصد بذاته ثم يرد بعد ذلك حكم أن وزارة الأوقاف هي الناظر على الوقف إلا أن يكون الواقف شرط النظر لنفسه . وهكذا تجرد الواقف من أمرين ، أولهما إرادته في تحديد جهة البر التي لم تطلب نفسه للتبرع إلا لها ، وثانيهما إرادته في تعيين شروط من ينظر على الوقف ويديره ثم يرد بعد ذلك حكم بعقوبة ورثة الواقف حبساً وتعزيماً إذا لم يبلغوا عن الوقف ويقدموا أوراقه فضلاً عن حبس النظار وواضعي اليد .

ثم جاءت الخطوة التالية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ الذي نص على أن تستبدل جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة ، تستبدل بسندات على الحكومة ، وأن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعي هذه الأراضي وتوزعها على صغار الفلاحين ، وتؤدي هيئة الإصلاح الزراعي لمن له حق النظر على الوقف ، وهي غالباً وزارة الأوقاف ، سندات تساوي قيمة الأرض الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة وغير ثابتة وأشجار ، وتؤدي فوائد عن هذه السندات بنسبة ٣% سنوياً من قيمة السند ، وتستهلك السندات على ثلاثين سنة . ويظهر من ذلك أنه إذا كان

القانون الأسبق قد جرد الوقف من إرادة الواقف بالنسبة لأغراض الوقف ، وتعيين جهات البر التي يصرف لها الربيع ، وبالنسبة لمن يدير الوقف ، ومن يحرس أعيانه ويستخرج ريعه وينفقه في مصارفه ، فإن هذا القانون التالي جرد الوقف وإرادة الواقف من الأعيان ذاتها ، وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة ثم صدر بعد ذلك القانون ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ وخول وزارة الأوقاف إدارة أعيان الوقف الأهلية التي انحلت وآلت أعيانها إلى مستحقيها ، متى كان هؤلاء المستحقون يقيمون خارج مصر ، وأوجب على هؤلاء المستحقين الإبلاغ عن استحقاقاتهم وإلا عوقبوا بالحبس وهو لا يزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه واستثنى القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ أوقاف الأقباط من أيلولة النظر فيها إلى وزارة الأوقاف ، وأنشأ لإدارتها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس .

ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ليكمل عمل القانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون الأسبق آلت بموجبه الأراضي الزراعية إلى هيئة الإصلاح الزراعي مقابل سندات ، فجاء القانون اللاحق ينص على أن يجري حكم هذا الاستبدال واستيلاء الإصلاح الزراعي بالنسبة للأراضي الزراعية التي تكون موقوفة على جهات بر خاصة ويؤدي عنها سندات بفائدة ٤% سنوياً . أما المباني والأراضي الفضاء الموقوفة على جهات بر، فقد أوجب أن تسلم إلى المجالس المحلية، تستغلها وتتصرف فيها. وهكذا تمت حلقات تصفية الأوقاف من حيث التحلل من شروط الواقفين بشأن تحديد جهات البر، ومن حيث تعيين الناظر، ومن حيث حفظ الأعيان الموقوفة، سواء كانت أرضاً زراعية أم مبان أم أرض فضاء سواء كانت لجهات بر عامة أو خاصة.

والحق أنه في عام ١٩٧١ وبفضل جهود كبيرة بذلها الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وقتها أمكن إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ ولم يغير ما سبقه من قوانين إلا القليل وما كان النظر على مشروط للواقف أو إلى وراثته من الطبقة الأولى، أما غير ذلك فقد نقل إلى هيئة الأوقاف المصرية الاختصاصات

بشأنه، التي كانت نيّطت بهيئة شئون الأوقاف وبالمجالس المحلية، وصارت الهيئة نائباً عن الوزير في الإدارة والاستثمار والتصرف.

وكان من فضائل هذا القانون أن أمكن جميع ما كان لا يزال باقياً من أعيان الأوقاف التي تناثرت من قبل أشلاء، فعادت ثانية إلى جهة تنظر في إدارتها واستثمارها باعتبارها أعيان موقوفة. فقد بقيت الأعيان المستولى عليها من جانب الحكومة إسقاطاً لشروط الواقفين وإهداراً لها من حيث تحديد المصارف وتعيين جهات البر من حيث اختيار النظار، وتحديد شرائط توليهم أمانة النظر وفقاً لشروط الواقف.

كان نظام الوقف مبنياً على أركان من أهمها ومن دعامتها رغم أن شرط الواقف هو كنص الشارع يتعين الالتزام به، بل أن من الفقهاء من أوجب فهمه وتحديد دلالات عباراته وفقاً لما تحدده دلالات العبارات التشريعية، وإلى هذا الحد كان الالتزام والاعتبار بإرادة الواقف، ولعل هذا الالتزام هو من أهم ما شجع الناس على الوقف الخيري أوقافاً كاملة كان أو حصة استحقاق في أوقاف أو مرتبات دائمة، ما كان يجول بخاطر الواقف أن إرادته وشرطه لن يتبع ولن يعمل به ولن يلتزم، فلما ضاعت هذه الثقة انصرف ذوو القدرة على الوقف.

وهذا الحديث لا يوجه إلى وزارة الأوقاف، فهي من عينها القانون ناظراً ومتحكماً في تحديد المصارف وفقاً لرؤاها. إنما الحديث يوجه إلى التشريع الوضعي الذي ألغى نظام الوقف في الواقع وسد مجاريه روافد ومنافذ.

ولا يحتج في هذا الشأن بأن وزارة الأوقاف تبذل جهود مشكورة في إحسان الإدارة لأموال الوقف واستثمارها والتوسع في تنميتها، فإن هذه الحقيقة لا تخل بأصل المسألة، وهي وجوب احترام إرادة الواقف ومراعاة شروطه.^(٣١)

وعليه فإن لتدخل السلطة في الوقف ممثلة في أجهزتها الحكومية أثره ال سلبي والذي أضعف من فاعليته، ويمكن أن يكون إسهامها مثمراً إذا ابتعدت عن إدارة الوقف، واكتفت بالرقابة عليه وتوفير التسهيلات والإعفاءات اللازمة لنموه، ومن العوامل التي أدت إلى ضعف علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي في بعض الدول

الإسلامية تسخير السلطة الحكومية ريع الوقف لصالح الإنفاق الجاري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو أنشطتها المختلفة مما أضعف دور الوقف وقلص من إنفاقه على مجالات الخير والبر العام، بما فيها مؤسسات العمل الأهلي والأمثلة كثيرة لقرارات صدرت من وزارة الأوقاف بمصر، كانت كلها قرارات سياسية ولا تتفق وأهداف الوقف أو شروط الواقف. وعلى سبيل المثال شراء أراضي صحراويته مثل مشروع توشكى والصالحية، أو شراء مصنع سجاد دمنهور رغم أن المصنع لم يحقق ربح مادي عنها، المصنع كان قد أفلس نتيجة الخسارة السنوية فاشد ترته الأوقاف لإعداد سجاد المساجد، وهي كلها قرارات سلطوية فليس الهدف منها الاستغلال المادي الجيد لأموال الأوقاف وقد ترتب على ذلك أن ضدعت صفة الأوقاف في مصر بمؤسسات العمل الأهلي، سواء كانت تلك المؤسسات تشرف على مستشفيات أو مدارس أو ملاجئ وقامت وزارة الأوقاف بتحويل مصارف الأوقاف المخصصة لدعم المؤسسات الخيرية الأهلية إلى مصارف أخرى (كما سبق الإشارة) وهي لا تصب في مجال التنمية الاجتماعية. وإهمال إرادة الواقف بقصد المصلحة وهذا لا يجوز إلا بشرط أن يكون التغيير في دائرة تنفيذ الغاية الأساسية للواقف وليس بعيداً عنها، وأن تكون هناك ضرورة للتغيير.

كما لا يوجه العائد المادي المتحقق في بعض الأحيان للمصارف المخططة كمصارف البر والإحسان، والنشاطات الإنسانية وإنما ينفق في أبواب لا تتفق مع مبادئ الوقف وغايته.

وفي كثير من الأحيان لا توجد مدونة تشريع وقفي تحفظ حرمة الوقف وحقوقه، فيترتب على ذلك اتخاذ قرارات فردية غير واعية وغير محيطة بجوانب العمل بشموليته، وحتى في بعض الأحيان ترتكب مخالافات لا تتناسب مع أسس مبادئ العمل الوقفي.

وأخيراً تفتقر إدارة الأوقاف إلى النهضة المعاصرة والتقنية الكبيرة التي تشهدها مؤسسات المجتمع المدني، بل تلتزم طريقة الإدارة التقليدية. وربما تفتقر إلى التجهيزات ووسائل الاتصال المناسبة التي لا يستغنى عنها في أي عمل مؤسسي

إضافة إلى وجود مظاهر غير عملية في القانون التنظيمي لإدارة وهيكلته العامة. (٣٢)

كما أن كثرة التشريعات الصادرة حول الوقف - وقد احتوت على قيود كثيرة في علاقته بمؤسسات العمل الأهلي - أدت إلى اضمحلال صلته بالمجتمع المدني وبالتنمية الاجتماعية وبخاصة المجتمعات المحلية التي أنشئ الوقف أساساً لسد حاجاتها، ونستطيع هنا أن نجمل الأسباب التي جعلت علاقة نظام الأوقاف - بعد السيطرة الحكومية عليه - علاقة ضعيفة الصلة بمؤسسات العمل الأهلي، فيما يلي:-
* سعى معظم قوانين الأوقاف الحديثة إلى إلغاء الوقف الأهلي أو التضييق عليه، فقد كان الوقف الأهلي في معظم الأحيان، مصدراً لتغذية الأوقاف الخيرية.
ومن ثم قلت الأوقاف الأهلية التي في أغلب الأحيان تدار من مؤسسات العمل الأهلي.

* التزام إدارة الأوقاف بالسياسات الحكومية بحيث يتم توزيع ريع الأوقاف بدسب توجيهات السلطة السياسية بدلاً من حاجات المجتمع المدني التي تعبر عنها مؤسسات العمل الأهلي. فقد ركزت الأوقاف المصرية مثلاً على مشاريع الإسكان استجابة للسياسات الحكومية التي ركزت في خطتها الإنمائية على توفير السكن للمواطنين ومن ثم لم تستوعب النشاطات الأخرى للمجتمع المدني في مجالات التنمية الاجتماعية هذا بالإضافة إلى ضعف مؤسسات العمل الأهلي في الدول الإسلامية وضعف نشاطها، وعدم توفير الطاقة المؤسسية والرقابية التي تعزز الثقة فيها (٣٣).

ويمكن للأوقاف أن تبحث عن طرق تنمية مجتمعات عمرانية جديدة أو المساهمة الاستثمارية في إقامة مثل هذه المجتمعات العمرانية، وفي الجانب الاجتماعي أيضاً تستطيع مؤسسة الوقف مساعدة المؤسسات الإنسانية والخيرية والعلاجية التي يستفيد منها الأيتام والفقراء والعجزة والمسنون والمعوقون، ومن الجدير بالذكر والتتويه أن استغلال نزوع المسلمين إلى الخير في مواجهة الكوارث يمكن استغلاله وتنظيمه بشكل حسن من شأنه خدمة كثير من أبواب الوقف الأخرى، فقد ثبت وعلى سبيل المثال من الإحصائيات أنه بعد زلزال أكتوبر ١٩٩٢ م في

مصر شهدت مكاتب الشهر العقاري على مستوى مصر كلها إقبالاً شديداً من أهـ ل الخير للتبرع بأوقاف ثابتة و التنازل عن أجزاء من عقاراتهم تخـ صص لمنكـ وبي الزلزال، وقد أوردت الإحصائية الرسمية أنه بعد الزلزال بشهرين تقريداً شـ هدت حالات الوقف الجديدة أكثر من ثلاثة آلاف وقف جديد سجلت على مستوى مصر خلال شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٩٢ م.

فالمطلوب هو عودة الأوقاف لدورها الحضاري عن طريق إعادة الثقة فيها وتوسيع دوائرها لتكون سلاحاً كبيراً في يد الأمة تدافع به بعد أن ظهر أن لمؤسسات الدولة في المحيط الإسلامي ظروفاً خاصة تجعلها غير طليقة في اتخاذ القرارات الفعالة. ولاسيما القضايا ذات الصلة بالشخصية الإسلامية والهوية. (٣٤)

إن الاعتداءات القديمة و الحديثة قد شوهت صورة الوقف أمام الناس، فعزف الناس عن رصد أموالهم لها، وانكشفت حركة الأمة في الأعمال الخيرية و الاجتماعية، بينما تتمتع الكنسية في العالم كله بحرية في التعامل مع الأوقاف، وبينما يطر اليهود على مرافق كثيرة مؤثرة في العالم بتأثير ما يملكون من أوقاف ترصد له هذه الأغراض، أما المسلمون وحدهم، فهم الذين تسلط عليهم القوانين الانفعالية التي تسهم في ضعف الحاضر و المستقبل، وفي إغلاق نوافذ الخير.

وإذا كانت الدولة تتخلص الآن من أساليب التأميم و المصادرة و القطف العام وتأليه الدولة وتحميلها فوق طاقتها.. وإذا كان غير المسلمين في بلاد الإسلام وفي غيرها بعيدين في أوقافهم عن هذه الضغوط القاهرة. إذا كان الأمر كذلك فإننا - لهذين الاعتبارين الماضيين - نطالب بمساواة المسلمين بغير المسلمين في بلاد الإسلام وفي غيرها وذلك لأن تخصيص المسلمين وحدهم بمعاملة دونية في الأوقاف من شأنه إثارة الأحقاد الطائفية بل وتأجيج الشعور بمعاملة خاصة ضد الإسلام و المسلمين وقد يكون الأمر مجرد ارتباك قانوني وفوضى إدارية تحتاج إلى تصويب، ولا يعيب الدول أن تعود إلى الصواب.

• ضرورة إعادة الثقة في مؤسسات الوقف بعد أن تعرضت لتدخلات حكومية من مؤسسة الدولة، وأصبحت توجه لغير الأوقاف التي أوقفت لها، كما أن

عقاراتها وأموالها قد قدمت - في شكل هدايا ومجاملات - في ظروف سياسية وإعلامية خاصة، مما كاد يصيب الناس بالإحباط واليأس، ويذكر الإمام / محمد أبو زهرة في مقدمة كتابه (محاضرات في الوقف) أنه في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي و الربع الأول من القرن العشرين كثرت الوقف، ولكن ذلك صحبه - للأسف الشديد - ضعف استغلال الأراضي الموقوفة، فصارت غلاتها نهبا للمتولين أمرها، والذين يحيطون د ولهم، وخربت العمائر الموقوفة، وكثرت المآثر، ونهبت الأراضي، وضاع الكثير من الأوقاف على مستحقيه. وهذا الذي يذكره الإمام أبو زهرة كارثة بيقين تهدد الأمة الإسلامية وتقدم لأعداء الإسلام أفضل ما كانوا يحلمون بتحقيقه.

• أهمية تنمية مؤسسة الوقف كماً وكيفاً، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر، والمساعدة على إحياء دور الأمة الإسلامية أفراداً أو جماعات بحيث تسد مؤسسة الوقف - بمشروعاتها المختلفة - الخلل الذي تعاني منه الأمة نتيجة الضغوط الفكرية الخارجية، وانحياز بعض أولياء الأمور للمشروع الغربي العلماني، تحارب العقيدة الإسلامية لحساب أعداء الأمة، وإن كان ذلك يتم تحت شعارات وطنية واجتماعية صارخة (٣٥).

* رصد العقبات التي تقف في سبيل إحياء مؤسسة الوقف وإعادة الثقة إليها وتقدير الحلول الناجحة لإزالة هذه العقبات، وعلى رأسها كيف يد الدولة عن المصادرة والتصرفات غير الشرعية في الأوقاف.

* بما أن الإعلام والتربية يمثلان أهم التحديات المعاصرة. فمن الضروري الاستعانة ببعض التربويين والإعلاميين الإسلاميين المثقفين عند تشكيل لجنة لمعرفة وسائل توجيه الأوقاف لخدمة المسلمين في المجالين التربوي والإعلامي.

* تشكيل لجنة من بعض رجال السياسة والقانون للعمل على إصدار قوانين (حماية الوقف من الدول) وبخاصة في دول الأقليات المسلمة.. ووضع الأوقاف

تحت المتابعة العامة من: منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ورابطة العالم الإسلامي.^(٣٦)

التنسيق بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي:-

إن عملية التنسيق بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي ترتبط بعوامل متعددة تؤثر في شكل الأهداف والإنجازات المتحققة، وتسهم إلى حد كبير في تفعيل الأداء وزيادة الكفاءة المطلوبة لإنجاح المهمات و الواجبات المخططة.

وتواجه مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي مشكلات خاصة، تؤثر في مستوى العمل، وتعرقل فعالية ودافعية النشاطات المبذولة، سواء أكانت نشاطات إدارية، أم نشاطات فنية، أم نشاطات مالية، أم غيرها، وهذه المشكلات التي تواجهها مؤسسة الوقف، وينسحب قسم كبير منها على الجمعيات الخيرية، منها المالية والإدارية والتسويقية بخلاف صعوبات فنية متعددة.

وحتى يتم تفعيل التنسيق بين مؤسسة الوقف و المؤسسات الأخرى وإنجاح العمل المشترك فإنه ينبغي معالجة المشكلات و المعوقات التي تعترض كلاً منها، ووضع آليات وسياسات كافية لتطويق أي معوقات ممكنة^(٣٧)، وهي مشكلات ترتبط بطبيعة كليهما حيث أن أحدهما وهي مؤسسات العمل الأهلي تتميز بانخراطها مع الجماهير وكسب ثقة هؤلاء الجماهير أما الوقف فهو عبر الزمن أنعزل عن الحياة العامة وأخذ طابع سلطوي خاصة بعد هيمنة السلطة على أمواله وبالتالي فقدان سرعة التحرك والاتصال بالجماهير ونظراً لهذا الاختلاف بين المؤسستين فلا بد من وضع خطة زمنية للمشروعات المشتركة لإلزام الطرفين بتوقيت واحد، كما يلاحظ أن كل من الوقف ومؤسسات العمل الأهلية يكمل أحدهما الآخر وفي تعاونهم نوع من التكامل لتحقيق الأهداف المرجوة وتنمية المجتمع.

• وكما يظهر في التجربة المصرية وتجارب المجتمعات الأخرى غريبة كانت أو إسلامية فإن الوقف يحقق أهدافه ويكون فاعلاً عندما يحتل موقعا وسطاً بين السلطة ممثلة في الإدارة الحكومية، ومؤسسات العمل الأهلي، فسلطة

الدولة ممثلة في إداراتها الحكومية يكون إسهامها ذو فائدة ويكون إيجابياً إذا اكتفت بالرقابة فقط على الوقف وتوفير التسهيلات والإعفاءات التي تسهل له العمل وتجعله ينمو ويحقق أهدافه، كما أن الوقف لا يكون فاعلاً إلا إذا باشر تقديم الخدمات للمجتمع بنفسه، بل الأفضل أن يكون حلقة وصل بين السلطة الحكومية ومؤسسات العمل المدني، وأن يستعين بقاعدة المجتمع الأهلي لما تتمتع به من خبرات ووعي للقيام بالدور المنوط به.

• ولدراسة العلاقة بين نظام الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لابد من النظر إلى القاسم المشترك الذي يجمعهما، وهو التنمية الاجتماعية، فالتنمية الاجتماعية كانت الصلة بين الوقف والعمل الأهلي منذ نشأ الوقف في صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر، والتنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، وتستهدف تكوين بناء اجتماعي، تشعب من خلاله الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهي متعددة ومتنوعة، مما لا يمكن للوقف من إشباعها جميعها ككل، وبالتالي فإنه لابد من التركيز على بعضها مما يدخل أيضاً في نطاق نشاط مؤسسات العمل الأهلي، ويمكن تحديد ما تحتاج إليه الدول النامية فيما يلي:

- الحاجة إلى العمل وكسب العيش. وإيجاد المهن المناسبة وتوفير فرص العمل.
- الحاجة إلى الصحة والوقاية من الأمراض وعلاجها عند الحاجة.
- الحاجة إلى وجود أسرة ومجتمع ذي قيم أخلاقية مناسبة، تتوافر فيه مبادئ العدالة.
- مكافحة الفقر والتخفيف من حدته في المجتمع من خلال التدريب وتقديم القروض صغيرة الحجم، وهو خاص بمشروعات المنظمات الدولية والإقليمية في مجتمعات العالم النامي.
- تدريب المرأة الريفية للاعتماد على الذات، المجتمع، مشروعات الجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعاتها المحلية والعالم النامي.

- تأهيل أطفال الشوارع و المشردين ودمجهم في المجتمع ، وه و خ اص
 بالمشروعات الفردية في مجتمعات العالم النامي . (٣٨)

- فكرة التنسيق و التعاون بين مؤسسة الوقف ومختلف القطاعات الأهلية العاملة
 في المجال الخيري يمكن أن تحقق النجاح المطلوب، وذلك من خلال البحث
 ومحاولة فهم الجوانب الفنية المختلفة التي تحكم العلاقة بينهما.

وتتوقف آلية التنسيق بين القطاعات المختلفة على شكل الأهداف المراد تحقيقها وإلى
 أي مدى يمكن تحقيق نسبة مهمة أو عالية من هذه الأهداف، ثم ما الإنجاز
 الاجتماعي المتحقق في ضوء تخطيط الأهداف ورسم السياسات العامة لها . فكرة
 التنسيق تقوم على مبدأ ردم الفجوات بين شرائح المجتمع ولهذا يستهدف التثاقف،
 نباط علاقة توازنية جديدة بين الأطراف و العناصر المختلفة للمجتمع. وهنا تب
 الحاجة إلى تقسيم الأهداف المراد تحقيقها إلى أهداف رئيسة وأهداف ثانوية ، وذلك
 في ضوء وجود موارد محدودة ، وربما تكون غير كافية للرعاية الاجتماعية الشاملة
 ووجود احتياجات ورغبات كثيرة ومتعددة ويمكن توضيح الأهداف بالنقاط
 التالية. (٣٩)

- البحث في المواءمة و التكيف بين الموارد والاحتمالات المختلفة لامكان، رفة
 إمكان الاستفادة من ظروف التنسيق بأقصى قدر ممكن وأعلى كفاءة مطلوبة،
 ومعرفة الواقع الميداني والتوزيع الهيكلي و البيئي والاجتماعي للموارد
 والاحتياجات واكتشاف الطرق المناسبة لعملية التنسيق بأيسر السبل وذلك في
 ضوء معطيات المجتمع وظروفه ومستواه المعيشي.

- تنمية روح التعاون بين أفراد المجتمع وجماعته المختلفة ، وترسيخ قيم
 التكافل والإيثار ومساعدة الآخرين ، والشعور بمسئولية الأسرة الواحدة ،
 والحياة الاجتماعية التي تجمعها مشاعر الأخوة و القرابة و النسب الواحد .

- إثارة الوعي الاجتماعي لتعرف قضايا المجتمع مع ومشكلاته، واحتياجاته
 المتفاوتة وتحريك الرأي العام للاهتمام بالقضايا المطروحة، وأهمية معالجتها
 ووضع الحلول المناسبة لها.

- مدى تحقيق حالة من التنافس والإبداع في تحقيق الإنجاز، وسد لموك العمل وتقديم أفضل الفرص لخدمة العمل الاجتماعي (٤٠).
- إعادة تنظيم العلاقة بين الحكومة ومؤسسات العمل الأهلي، بحيث تسمع بإيجاد قدر من المسؤولية المشتركة تستطيع الدولة من خلالها وبشكل نسبي - حسب المصلحة العامة - أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر حسب ظروف التنسيق بمتابعة بعض الإجراءات المالية أو الإدارية وذلك بسبب امتلاكها لأجهزة متخصصة في هذا المجال.
- إنشاء أقسام متخصصة لبحث شروط الواقفين، ومدى ملائمتها للمعيار المصلحة الاجتماعية، وعدم وقوعها في الحرمة، أو إيذاء الآخرين مدد، الضرر بالمجتمع والمرافق العامة الضرورية، وتقدير حجم المنفعة المعطلة بسبب الحجز على بعض الفئات.
- ويمكن للجمعيات الخيرية المتخصصة أن تقدم بيانات دقيقة لمؤسسة الوقف إذا ما اقتضى الأمر عن وجود وقوف لحالات وفئات اجتماعية محددة، مما يساعد في إيصال الحقوق لأصحابها، ويوفر على الأجهزة المعنية كثيراً من الوقت والجهد.
- أهمية وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بإيضاح الوسائل والأساليب المستخدمة في إطار التنسيق المشترك ويشتمل ذلك على إعداد وسائل التثقيف الخاصة كالصحافة والإذاعة ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية، والاعتماد على إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المتخصصة ومخاطبة الجمهور وإثارته بطريقة إيجابية واعية تستوعب متغيرات العصر وتطوراته المتلاحقة.

الأوقاف والدولة نموذج لإدماج الوقف ضمن البيروقراطية الحكومية،

دراسة حالة مصر

أحدثت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ تحولات جذرية في بنية السلطة الحاكمة، وفي هيكل النظام السياسي، وفي التوجهات الداخلية والخارجية للدولة بصفه عامة. وكان من بين أهم النتائج التي أسفرت عنها تلك التحولات حدوث تغيير كبير في نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، إذ زال نمط " الاستقلال النسبي " لكل من طرفي هذه العلاقة عن بعضها البعض - بعد أن ظل سائداً طوال العهد الليبرالي الملكي - وحل محله نمط " الدولة السلطوية " القائم على أساس المركزية في الكم والإدارة، وفي كافة مجالات الإنتاج والخدمات العامة.

وكان من أهم معالم هذا التطور الجديد للأوقاف منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، أن الوقف الأهلي قد تم إلغاؤه بمرسوم صدر من مجلس قيادة الثورة غداة قيامها، وبالتحديد يوم ١٤ سبتمبر ١٩٥٢، ثم عمدت الحكومة إلى إدماج الهيكل الإداري والوظيفية للأوقاف داخل الجهاز البيروقراطي الحكومي بشكل شبه كامل.^(٤١)

ودخل نظام الأوقاف في طور جديد يختلف اختلافاً كلياً عن الأطوار التي مر بها في السابق، سواء كان ذلك خلال تاريخ مصر الحديثة، ابتداءً من عهد محمد علي، أو من قبله منذ دخول الإسلام مصر، ودخول نظام الوقف الإسلامي معه إليها.

وقد كان من أهم معالم التطور الجديد الذي دخلته الأوقاف في ظل النظام الثوري وما صالسبعينات. لات أساسية في التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وحلول الدولة محل المجتمع في كل شيء تقريباً، أن تضائل الأسس الاقتصادية (المادي) لنظام الأوقاف نتيجة للإجراءات التي طبقت بخصوصه على مدى الخمسينات والستينات، وكان من أهمها تسليم ما تبقى من أعيان موقوفة على الجهات الخيرية لهيئة الإصلاح الزراعي (فيما يتعلق بالأطيان الزراعيّة) وللمجالس المحلية ومجالس المدن (فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة الواقعة داخل

كردون المدن) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تضاعف هذا الأسس أيضا لسبب آخر وهو نضوب معين الأوقاف الجديدة.

مع حدوث بعض التغييرات الهامة في طبيعة النظام السياسي وتوجهات الدولة منذ بدايات السبعينات .، ومع انسحاب الدولة تدريجيا من كثير من مجالات الخدمات الاجتماعية، نلاحظ أن هناك جهودا أهلية لإعادة إحياء العمل بنظام الوقف في بعض المجالات التي تنسحب منها الدولة، وخاصة في مجالات التعليم والخدمات الصحية والإسكان، هذا إلى جانب جهود رسمية من جانب السلطات الحكومية - الممسولة عن الأوقاف - لاسترداد ممتلكات الأوقاف التي تعرضت لاضياح - ط والخمسينات و الستينات وحتى منتصف السبعينات. (٤٢)

ولكن جوهر العلاقة بينهما " لم يتغير كثيرا " حيث ظلت الدولة هي العائل الأكبر للمجبوليو.ت وساوس الشك قائمة لدى الدولة من جهة المجتمع، تقابلها حالة من الانتظار والترقب والتصبر من قبل المجتمع تجاه الدولة حتى تتجز وعودها في تحقيق التنمية والتقدم واستمرت تلك الحالة حتى نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات: دولة متدخلة، ومجتمع منسحب إلى حد اللامبالاة والسلبية.

تلك صورة موجزة لأهم معالم تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في مصر منذ قيام ثورة يوليو . وفي ضوءها يمكن فهم وتفسير الإجراءات التي تعرض لها نظام الأوقاف بكل أركانها ومكوناتها التي تشمل إطاره القانوني و مؤسساته الخيرية ووظائفه الاجتماعية التي كان يؤديها. (٤٣)

أخيراً فإن التدخل التشريعي في الوقف كان القصد منه يتوقف على رؤية الحاكم ومدى رغبته في الإصلاح أو في الاستيلاء على أموال الوقف و توجيهها لتنفيذ مشروعه و سياسته كما حدث في عهد محمد على والى ما حدث بعد ذلك بعد قيام ثورة ١٩٥٢ وبعد هذه السيطرة الحكومية على الوقف قل المردود الاجتماعي له نظراً لاقتصاره على جوانب من المساعدة تعد نمطية و تقليديه ولم تتغير بتغير حاجات المجتمع و الفئات المحرومة، كما أن أتباعه لأساليب تقليدية و ط و الإجراءات و قيود اللوائح قلل من المردود الاجتماعي إلى جانب فقدان الخببرات

الحديثة في مجال العمل الاجتماعي يدفعنا إلى القول بأن تعاون الوقف مع المؤسسات الأهلية هام لجعله أكثر قبولاً لدى المجتمع وأن كان التدخل التشريعي مطلوباً من أجل حماية الوقف والمحافظة على أمواله وحقوق المستحقين فيه فذلك لن يتم إلا بعمل دراسات جادة مسبقة تنتهي إلى آراء أصلحية وذلك قبل أي إصدار أي تشريع في هذا الشأن وكذلك العمل على أحياء نظام الوقف الأهلي والذري مرة أخرى مع وضع الضوابط التي تحفظ الأموال وممتلكات الوقف لأداء الدور المطلوب من وراء وقفها وفي نفس الوقت تحفظ لهؤلاء المستحقين وقفهم.^(٤٤)

خاتمة البحث

وفى النهاية نستطيع أن نختم حديثنا عن الأوقاف وعلاقتها بمؤسسات العمل الأهلية والروتين الحكومي، وأنها في تعاونها مع المؤسسات الأهلية، لا يخرجها عن التعاون بعيداً عن الإجراءات التقليدية نمطية الشكل والمضمون مثل التعاون مع جمعيات تحفيظ القرآن ودور الأيتام وإعانات للأيتام والأرامل وإعطاء الإعانات لبعض من هذه الجمعيات وبجانب بعض المشروعات التقليدية التي لا تقترب من واقع احتياجات المجتمع والفقراء والشباب العاطل، فلم تواكب التحولات والتغيرات التي يعيها المجتمع وما يحدث إقليمياً وعالمياً، وهذا يتطلب وكما ما (سبقت الإشارة) إلى وحدات أبحاث علمية تستقرى ما يحدث ويكون هذا كالتبادل خبرات ومعلومات (و تشبيك) بين المؤسسات الأهلية بما لها من قدرة على فهم مثل هذه التغيرات خاصة في الأماكن غير المرئية والمدروسة من جانب الإدارات الحكومية وإدارة الأوقاف. ولذلك من الضروري تشكيل مجلس استشارية من مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني لوضع الاستراتيجيات التي تجمع بين شروط الواقفين وكيفية تحقيقها عملياً تقوم على مبدأ (الميزة النسبية) لتحقيق أفضل قدر من التكاليف مقابل أعلى نسبة من المردود، فتقوم الأوقاف بتمويل هذه الجمعيات والمؤسسات ويخضع ذلك كله لمعيار المصلحة العامة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تصميم خطط تعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأخرى على أساس الحاجات الملحة، والمنفعة المستهدفة، وهذا يختلف باختلاف البيئات وظروف المجتمعات ويتم ذلك من خلال دراسة التجارب الناجحة للتعاون والتدقيق بين الوقف وهذه المؤسسات خاصة الأمثلة الناجحة المرتبطة بالتعاون على مستوى الأنشطة الموجهة للشباب وحل مشاكلهم، والتعرف على التجارب والأنشطة الواقعية الناجحة والأساليب المبتكرة للاستغلال الأمثل لريع الوقف في المشاريع التي تخدم أغراض التنمية وتسد احتياجات المجتمع وتوفر فرص الإنعاش لأي سد احتياجات ومطالب المجتمع وتوفير احتياجاته محلياً تمهيداً لعمل أسواق مشتركة بين الدول والأقطار العربية ثم الإسلامية ليكون الهدف النهائي الوصول إلى مجتمع ينتج

بدلاً من مجتمع مستهلك أي مستهلك ما ينتج له من مجتمعات أخرى، ويمكن استخدام شبكات المعلومات الأليكترونية (الانترنت) لتبادل المعلومات ونشر التجارب الناجحة، وخاصة في العمل مباشرة مع مستحقي عوائد الوقف كتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، واقتراح أفضل الأساليب لنشر هذه التجارب وتقديم الدعم المادي والفني لتكون جزءاً من البنين المؤسسي لمؤسسات العمل للأهلي الأخرى. أو عمل زيارات ميدانية لهذا المشروع الناجح أو إصدار كتيبات للتوعية بالوقف.

ومن أساليب تبادل المعرفة عن التجارب الناجحة، الاطلاع على تجارب مختلفة لتأسيس هياكل متعددة لمؤسسات الوقف تتناسب وظروف كل بلد ومجتمعه المحلي أي توطين مثل هذه التجارب لتلائم وظروف الاقتصادية والاجتماعية والاحتياجات في كل مجتمع محلي. سواء كانت تلك المؤسسات إسلامية أو غير إسلامية، وسواء كانت تعمل في البلاد الإسلامية أو خارجها. فمن المؤسسات الوقفية الإسلامية مؤسسة (سار الخالناجحة، المملكة الأردنية التي تأسست عام ١٩٨٣م وقامت بتطوير مفهوم "شمولية عمل الخير" بدلاً من تخصيصه أو حصره في جانب محدد وقد قامت على أساس النموذج الأمريكي للمؤسسات الخيرية ويمكن تعميم هذا النموذج في أقطار إسلامية أخرى، ممن تتوفر لديها ظروف مشابهة أو إدخال بعض المقترحات لتوائم ظروف المجتمع الذي يطبقها.

كما أن من الأساليب التي تساعد على نشر التجارب الناجحة، وتحت على التذافس على الخير مصداقاً لقوله تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) نشر الأمثلة الناجحة لتجارب مؤسسات العمل الأهلي من خلال أسلوب المسابقات ورصد الجوائز المناسبة لأفضل تجربة ناجحة، أو لأكفأ أسلوب مبتكر في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الوقف. فيمكن عمل مسابقة لأفضل جهد أو مشروع لخدمة الفقراء قامت به مؤسسات العمل الأهلي بدعم من الوقف.

• ويتم الإشراف والمتابعة على التنفيذ من مجلس مختار من مؤسسة الوقف والمؤسسات الخيرية لصياغة القرارات، والمشاركة في تحديد الدالات

المستوجبة لمساعدات ويفضل أن تضم عدد من المتطوعين - لإيمانهم بالعمل الخيري وأهميته دنيا ودين- ويكونوا الخبرة والكفاءة في التنمية و العمل التطوعي.

• تعمل مؤسسات الأعلام على تشجيع العمل الخيري من خلال إحياء ال وازع الديني لدى الأفراد كما أن انضمام الجمعيات و القطاعات الخيرية لمؤسسة الوقف يعزز من ثقة الناس بها، وذلك بتركيز التنسيق في تمويل المشروعات المشتركة على مخاطبة الجمهور و ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع كالإيثار والكرم والأخوة والتراحم وبذل النفس والمال وما إلى ذلك من القيم و المبادئ الرفيعة، وتأكيد أن الأهداف المرجوة أهدافاً تنموية شاملة لجميع شرائح المجتمع، وأن الفئات المستفيدة هي جميع فئات المجتمع وذلك أن استحقاقات التكافل تتوزع على جميع الأفراد باتخاذ الأجر المضاغف في الدنيا و الآخرة.

• لابد أن يكون هناك طاقة مؤسسية مناسبة في الوقف قادرة على التعامل مع مؤسسات العمل الأهلي، ومزودة بالكفاءات اللازمة لتنفيذ الخطط الطموحة للتواصل مع هذه المؤسسات، ولابد من إحداث تغيير هيكلي وتنظيمي يؤدي إلى مرونة إجراءات الوقف وتطوير سياسات الوقف، وإجراءاته في توزيع ريعه بالإضافة إلى ذلك فإن التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي يتطلب منه مراجعة شاملة لإجراءاته البيروقراطية وذلك لجعلها أكثر مرونة وسرعة حتى تكون مناسبة لحيوية وديناميكية مؤسسات العمل الأهلي، وحتى لا تكون إجراءات إدارة الوقف عائقاً أمام وصول المساعدات إلى مستحقيها أو تأخيرها عنهم، فالوقت يمكن أن يكون له دور في التوسع في إعطاء المشاريع الصغيرة للفقراء من خلال ضمان القروض التي يقومون بالحصول عليها لعمل هذه المشاريع الصغيرة للفقراء من خلال ضمان القروض التي يقومون بالحصول عليها لعمل هذه المشاريع من المؤسسات المالية الأخري هو من واجبات الدولة الإسلامية، مثل مشروع القرض الحسن و التوسع فيه

فمن خلال التجارب التي أطلعت عليها الباحثة فإن قروض الشباب وممن
مؤسسات مانحة - على سبيل المثال - مؤسسة فريدرش آيبرت الألمانية،
تحصل في مشاريعها من الشباب فوائد جديدة نوية تعجز عن الشباب وتعثر
المشروعات وذلك ما أحوج الشباب إلى القرض الحسن الذي تتيحه الأوقاف
للشباب.

تم بحمد الله

مراجع البحث

- ١- فؤاد عبد الله العمر : أسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، سلسله الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، ١٩٩٩ م . ١ ، ٨١ .
- ٢- المرجع السابق: ص. ص ٩٣ - ٩٤ .
- ٣- The bank's : the world bank
The World Bank: the bank's relation with NGOs Washington. b.4
- ٤- سهير عبد العزيز محمد يوسف: الوقف والتنمية الاجتماعية، بحث مقدم إلى ندوة: الوقف الإسلامي من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧ كليه الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص ٢
- ٥- مصطفى العرجاوى: الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس، ٧-٩ مايو ١٩٩٨، ص ١٢٤
- ٦- فؤاد عبد الله، المرجع السابق ص ٨٦
- Aubery Williams: A growing Role for NGOs development finance & Development December 1990, P31.
- ٧- نفس المرجع السابق ص ١٠٧
- ٨- نفس المرجع السابق ص ١١١
- ٩- عطية عبد الحليم صقر: اقتصاديات الوقف، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص. ٣٨٣ .
- ١٠- مصطفى على إبراهيم: الوقف في الدول الإسلامية، الجهاد الكبرى للطباعة ١٩٩٨م، ص ٤٤٥ .
- ١١- مدحت حافظ إبراهيم: دور الوقف في تنمية المجتمع، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص ٥٥٤ .
- ١٢- فؤاد عبد الله العمر: مرجع سابق، ص ١٩
- ١٣- نفس المرجع ص ٢٩

- ١٤- نفس المرجع ص. ص ١٣٠ - ١٣١.
- ١٥- مصطفى العرجاوى:الوقف دائرة على الناحيتين الثقافية في الماضي والحاضر ندوة أحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص ١٨٦.
- ١٦- المرجع السابق: ص ١٨٧
- ١٧- - فؤاد عبد الله العمر: مرجع سابق ص. ص ١٧٢ - ١٧٢.
- مصطفى العرجاوى: مرجع سابق ص. ص ١٨٨ - ١٩٠.
- ١٨- شوقي أحمد دنيا: الوقف والتنمية الشاملة في ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، ذي القعدة ١٤٢٠ هـ ، ص.ص ١٥٩-١٦١.
- ١٩- فؤاد عبد الله العمر: مرجع سابق ص ١٣٢.
- ٢٠- المرجع السابق: ص. ص ١٣٣ - ١٣٥.
- ٢١- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي، مرجع سابق ص ٩١.
- ٢٢- فؤاد عبد الله العمر: مرجع سابق ص. ص ٨٨-٨٩
- ٢٣- على محي الدين: نظرة تجديديه للوقف واستثماراته في الإسلام وقضايا العصر، في
- [Http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/03/article01.shtml](http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/03/article01.shtml)
- ٢٤- فؤاد عبد الله: مرجع سابق ص. ص ٩٠ - ٩١
- ٢٥- المرجع السابق: ص. ص ٩١ - ٩٢
- ٢٦- ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ٢٠٠١م، ص ٨٨.
- ٢٧- المرجع السابق: ص. ص ٨٨-٨٩.
- ٢٨- إبراهيم البيومي غانم الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٨، ص. ص ٤٢٣ - ٤٢٤.
- ٢٩- ياسر عبد الكريم الحوراني: مرجع سبق ذكره، ص ٩٢ .

- ٣٠- نصر محمد عارف: الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، في مجلة الأوقاف، العدد ٩ السنة الخامسة شوال ١٤٢٦ هـ. / نوفمبر ٢٠٠٥م، ص.ص ٢٥-٢٧.
- ٣١- طارق البشرى: التطوير التشريعي لنظام الوقف الخيري خلال الخمسين سنة الماضية، في ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، مرجع سابق، ص.ص ٧٠ - ٧٧.
- ٣٢- ياسر عبد الكريم الحوارتى: المرجع السابق ص ٩٩، ٩٦
- ٣٣- فؤاد عبد الله: مرجع سابق، ص ٨٥
- ٣٤- عبد الحلیم عويس دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا ندوة (إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) ص.ص ٤١٢ - ٤١٣
- ٣٥- المرجع السابق : ص.ص ٤٠٤ - ٤٠٥
- ٣٦- عبد الحلیم عويس: مرجع سابق، ص ٤٠٦
- ٣٧- ياسر عبد الكريم: مرجع سابق، ص ٩٧.
- ٣٨- المرجع السابق: ص ١٧٨، ٩٣
- ٣٩- ياسر عبد الكريم: مرجع سابق ص ٩٤، ٩٥
- ٤٠- إبراهيم البيومي غانم: مرجع سابق ص.ص ٥٠٣، ٥٠٨
- ٤١- المرجع السابق: ص. ٥٠٤.
- ٤٢- إبراهيم البيومي غانم: ص ٤٥٩.
- ٤٣- سعيد سيف النصر: التدخل التشريعي في الوقف.. مزاياه وعيوبه -٣١٨.
- أحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ص ٣١٨ .
- ٤٤- المرجع السابق: ص ٣١٩.

الملاح . ق

ملحق رقم (١)

تفعيل دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية تجر به ميدانية - محافظة المنيا - جمهورية مصر العربية. (*)

المشاركون في التجربة

مؤسسة فريدرش ايبيرت الألمانية التي تعمل في جمهورية مصر العربية منذ ما يقرب من ثلاثين عاما في مجالات مختلفة مع جمعية رجال الأعمال بأسبوط و نطاق عملها جمهورية مصر العربية، تلك الجمعية التي تعمل على تفعيل البعد الاجتماعي لأعمالها و تسعى لتنمية صعيد مصر والتعاون على ترسيخ مفهوم العمل الأهلي وتقديم الدعم الفني والإداري المؤسسي للجمعيات حتى تكون أكثر قدره على القيام بدورها تجاه المجتمع، هذا التعاون تكمله خبرة المؤسسة في التعامل مع التنظيمات الأهلية ووجود خبراء يمكن الاستعانة بهم.

ملامح التجربة:

ولما كانت هذه التجربة هي بداية التعاون بين المؤسسة والجمعية وقع الاختيار على محافظة المنيا برئاسة محافظها ومديرية الشؤون الاجتماعية والاتحاد الإقليمي بصفته اتحاد للجمعيات والذي يلعب دوراً في التنسيق والتدريب، وحث الجمعيات على العمل والمشاركة المجتمعية.

آفاق التعاون

إذا كنا نقول أن شركاء التنمية هم الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، فأن في هذه التجربة نحن نتحدث عن مؤسسة مانحة (فريدرش ايبيرت) تعمل من أجل والاجتماعية. هدف ضخ أموال أو إعطاء منح، ولكن بإنارة الطريق وفتح الأبواب والأخذ بيد المؤسسات والمنظمات المجتمعية حتى تتلمس طريقها وتسير في الطريق السليم. وهى صاحبة في التدريب وفي تحليل المعلومات والمعطيات ومساعدة الهيئات ودعم منظمات المجتمع المدني و تمكينها من أداء أدوارها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

سامي عصر: تفعيل دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية، تجربة ميدانية (مجتمع المنيا)، ٢٠٠٥ م

تتعاون المؤسسة مع جمعية رجال أعمال أسيوط ولها صفة القطاع الخاص بما تنفذه من مشروعات تحمل في جنباتها الاتفاقية الأهلية الراحية لأحداث التنمية ونشاطها متسع شمل ١٢ محافظة. لقد كانت وحدة الهدف حول التنمية الشاملة والأخذ بيد الآخر ممثلاً في الجمعيات الأهلية الأخرى وهو محور الاتفاق .

و في هذا الإطار تم الاتفاق على ما يلي:

- أن العمل بين المنظمتين يتم على أساس التشاور الكامل والتفاهم دول النشاطات والآليات.
- النشاطات التي يتفق عليها تتم على أساس الشراكة الكاملة مادياً وفنياً.
- التركيز يكون في محافظات صعيد مصر (الوجه القبلي).
- البداية تكون في إحدى المحافظات التي تتوافر فيها الظروف والمناخ المناسبين للعمل ، واتفق على أن تكون محافظة المنيا هي نقطة البداية .
- يتم توثيق التجربة كاملة والوقوف على الإيجابيات والسلبيات تمهيداً لتوسيع نطاق العمل بالمحافظات الأخرى
- يتم تبادل المعلومات بين المنظمتين، وقد يمتد النشاط إلى مجالات أخرى بالاتفاق.

خطوات العمل المتفق عليها

- وضع معايير لاختيار الجمعيات المتوسطة القدرة والتي تتمتع بحد أدنى من الهياكل الوظيفية، والجدية في العمل.
- تصميم استمارة بيانات تستوفى في البداية للتأكد من المعايير وريادة الجمعيات في تطوير أعمالها ، وتكون بمثابة إلقاء الضوء على الجهات الإدارية للجمعيات .
- يتم الاختيار للجمعيات في حدود (٢٠ _ ٢٥) جمعية بمعرفة الطرفين وبمشاركة مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة والجهات المعنية.
- يمكن في مراحل متقدمة ضم أو قبول جمعيات أخرى.

- الاتحاد الإقليمي في المحافظة المختارة شريك أساسي في حضور الاجتماعات والتخطيط للنشاطات.
- الاتصالات وتنظيم الاجتماعات تكون بدعوة ومشاركة من المحافظة (الجهة الرسمية).

و تم بداية تحديد أربع محاور أساسية للنشاطات:

- لقاءات الحوار عن: دور الجمعيات في تنمية المجتمع - العمل في فرق عمل بجانب التعاون بين الجمعيات في تنفيذ مشروعات.
- الكشف عن الاحتياجات وذلك لتقديم الدعم الفني والمؤسسي ورفع كفاءة العاملين وإكسابهم القدرة على إعداد مشروعات، والتخطيط لها مع رفع القدرة على أساليب التنفيذ والمتابعة.
- تنفيذ النشاطات لمقابلة الاحتياجات من خلال تنفيذ دورات تدريبية وحلقات نقاشية وجلسات حوار.
- التشبيك بين الجمعيات من خلال إنشاء مشاريع مخططة بمعرفة الجهات نفسها بصورة منفردة أو مجمعة، والسعي لتكوين شبكات بين الجمعيات إذا برزت الرغبة في ذلك أو تكوين اتحادات توعوية.

آليات التنفيذ

تم وضع شروط لاختيار الجمعيات المشاركة لتكوين معايير استرشادية وهي كما يلي:

- تكون الجمعية لها أهداف واضحة ومجلس إدارة متعاون ومنتخب.
- لها جهاز إداري متفرغ حده الأدنى مدير ومحاسب ... الخ مع وجود سابقة خبرة في تنفيذ مشروعات تنموية وموازناتها العمومية السنوية في حدود خمسون ألف جنيه.

- تقارير من الشئون الاجتماعية بعدم وجود مخالفات، وأن لديها تنويد مع في مصادر الدخل.
- صلتها طيبة بالاتحاد الإقليمي ولديها الاستعداد للتعاون مع الجمعيات الأخرى أو الانخراط في شبكات أو الاتحاديات.
- وهذه الشروط ليست بالتعسفية، ويمكن التجاوز عن بعض منها في حال وجود مقومات نجاح أخرى وسيرة ذاتية مقبولة.

عرض نتائج أعمال الورشة

- قامت جمعية رجال أعمال أسبوط بإعداد تقرير عن نتائج أعمال الورشة.
- قامت مؤسسة فريدريش إيبيرت بإعداد تقرير تفصيلي عن نتائج الورشة وأعمال الجمعيات.
- عقد لقاء بديوان المحافظة وبحضور السيد / المحافظ و قيادات العمل التنفيذي لعرض النتائج.
- تم إرسال التقرير التفصيلي لكافة المشاركين.
- تم الاتفاق على عقد ورشة عمل أخرى لبلورة الخطة التنفيذية في شكل مشروعات جماعية أو فردية .
- تم إعداد قائمة بالمؤسسات المانحة في محافظة المنيا لدعوتها لاحقاً للاجتماع بالمحافظة.
- واصلت جمعية رجال أعمال أسبوط الإعداد لخريطة العمل الاجتماعي بالمحافظة بالتعاون مع مديرية الشئون الاجتماعية في المد بالمعلومات .

ورشة عمل إعداد المشاريع

- تم دعوة الجمعيات المشاركة لهذه الورشة وكلفت ب أن يعد مذدوبي الجمعيات مشروعات مجمعة مع جمعيات أخرى أو مشروعات فردية مع تفصيل الجماعية منها.

كما تم التنسيق مع المحافظة لتنفيذ الورشة لمدة أربعة أيام عمل وعقدت اجتماعات بين المنظمين الراعيين لاتخاذ الإجراءات العملية للتنفيذ وتمثلت الأهداف لهذه الورشة فيما يلي:

- ترجمة ما تم التوصل إليه في الخطة التنفيذية إلى مشروعات قابلة للتنفيذ.
 - إعداد مشاريع جماعية يعبر كل منها عن مجال رئيسي كاحتياج للمحافظة.
 - رفع قدرة الجمعيات على إعداد المشاريع بصورة مناسبة.
 - التوصل إلى أساس عملي للتشبيك بين الجمعيات مع تركية العمل الجماعي.
 - مراعاة الفروق الفردية واحتياجات المجتمعات المحلية.
- وقد تم تكوين فريق من الخبراء والاستشاريين للإشراف على التنفيذ وطرح أسلوب العمل في شكل محاضرات عامة وجلسات عامة وأعمال مجموعات وعمال فردية. توصل المشاركون إلى تحليل الجهات المشاركة معهم في العمل فكانت:
- الجهات الممولة أو المانحة وهي متنوعة ومتوفرة في محافظة المنيا.
 - الجهات الحكومية المتمثلة في الإدارة المحلية والشئون الاجتماعية ومطالوب زيادة الفاعلية .
 - مصالح الخدمات وممثلي الوزارات الموجودة في المجتمع المحلي ونطاق عمل الجمعيات.
- قام المشاركون بتحديد المشاكل التي تعوق أعمال جمعياتهم بصورة أفضل وكان كما يلي:

- مشاكل مرتبطة بالتمويل.
- قلة الوعي بالنشاط الذي تقوم به الجمعيات.
- غياب الأداء الفني بين الجمعيات.
- ضعف التنسيق بين الجمعيات.
- عدم وجود خطط حقيقية للعمل بالجمعيات.
- صعوبات مرتبطة بمجالات التعاون مع الجهات الحكومية.

من خلال مجموعات العمل توجه المشاركون لإعداد خطة عامة تستخدمها الجمعيات بهدف زيادة مساهمة الجمعيات في تنمية المجتمع، وفي سبيل ذلك حددوا النقاط التالية:

- أ- تنمية الموارد المالية للجمعيات.
- ب- تنمية المهارات الفنية والإدارية للجمعيات
- ج- تقوية الهيكل التنظيمي والمؤسسي للجمعيات.
- د- توفير البيانات والمعلومات عن المجتمع المحلي واحتياجات التنمية.
- هـ- زيادة الوعي بأهمية العمل الأهلي و دوره في تنمية المجتمع.
- و- أهمية توفير خطة تتضمن مشروعات تنموية في كل جمعية.
- ز- زيادة التنسيق والتعاون والتكامل بين الجمعيات محلياً وإقليمياً
- ح- تأمين تنفيذ الخطة.

وقد حددت مجموعات العمل الأنشطة اللازمة لتحقيق كل نتيجة وكذا المؤشرات التي يتم بها قياس مدى تحقق أهداف الجمعية، وهي في ذات الوقت تعتبر أساساً لعملية التقييم والمتابعة للخطة.

- في الخطة التنفيذية لكل جمعية تم تحديد المدة الزمنية والاحتياجات والمسئوليات لكل نشاط من الأنشطة التي حددت، وكخلاصة لمجموعة المشروعات التي اقترحت، يمكن عرضها بشكل تجميعي ومصنف كما يلي:
 - أ- مشروعات القروض الدوارة وهي تمثل ٣٥% من المشروعات جميعها، وتتمثل في قروض للإنتاج الحيواني والمشروعات الصغيرة وتقدم لصغار الفلاحين وللشباب والنساء والمعيلات.
 - ب- مشروعات تنموية تفرقة في شكل مياه و صرف صحي ومستودع بوتجاز وعمليات تشجير ومخابز وبرامج ثقافية واجتماعية ومدى أهمية، وتمثل ٣٠% من المشروعات.
 - ج- مشروعات للتدريب وتمثل في إقامة قاعات تدريب وتنفيذ دورات للكمبيوتر ومشغل للنساء والفتيات، وهي تمثل ٢٥% من المشروعات

- د- مشروعات جمع وتدوير القمامة وتمثل ٢٠% من المشروعات.
- هـ- وسائل النقل و تمثل ٥% من المشروعات.
- و- مشروعات صحية في شكل مستوصفات وعيادات متنقلة وتمثل ٥% من المشروعات.

وأبديت الملاحظات حول المشروعات لإعادة تصويبها من حيث الإعداد واسد تكامل النقائص، ومن حيث بيان إسهام الجمعيات وتوضيح البعد الاجتماعي أو التمهوي، وقرر المشاركون التركيز على المشروعات الجماعية.

- تعامل المشاركون مع المحاور الموجودة ومن خلال جماعات العمل تم صياغة مشروعات جماعية منها:

أ- مشروع إكساب الشباب المهارات الحرفية اللازمة للزواج السياحي، حيث يركز المشروع على التدريب على حرف جديدة وإعداد منتجات يقبل عليها السياح، ويتولى المشروع جمعيتان واختيرت جمعية كمظلة.

ب- مشروع الصحة العامة ودعم خدمات الصحة الإنجابية - وقوامه رفع مستوى الصحة العامة من خلال توصيل المياه والصرف الصحي للمنازل بإسهام الأهالي وتقديم نموذج لخدمات الصحة الإنجابية لتهيئة المناخ الملائم لذلك.

تداعيات التجربة محلياً

لا يمكن الادعاء بأن التجربة هي العنصر المتحرك الوحيد في مجتمع المنيا أو مجتمع جمعيات المنيا ولكن المشاهدة تؤكد أن وجود هذه الجمعيات ومشاركتها قد خلق نوعاً من الحركة أو قل الرغبة في التغيير والمشاركة الإيجابية لتنمية المجتمعات المحلية، ويمكن رصد ما يلي كتداعيات للتجربة:

- ١- لقد أوفت جمعية رجال أعمال أسويط بما وعدت به من عمل خريطة للعمل الاجتماعي بمحافظة المنيا، وإعداد قاعدة بيانات عن هذه الجمعيات استفادت منها مديرية الشؤون الاجتماعية بالخصوص. كما

عززت المحافظة ممثلة في مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار من بياناتها عن الجمعيات والمجتمع المدني.

٢- من خلال عمل الخريطة أمكن إعداد خريطة جزئية عن إعداد ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) بالمحافظة، وتولت جمعية رجال أعمال أسيوط العمل معهم وذلك من خلال تشكيل فرق عمل طبية لتوقيع الكشف الطبي، وتقرير الأجهزة التعويضية المناسبة وصرفها بالمجان، بل والمساعدة في إجراء العمليات الجراحية اللازمة لهم وذلك إعمالاً للبعد الاجتماعي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- قيام جمعية رجال أعمال أسيوط بربط مشروعاتها مع جمعيات تنمية المجتمع المحلي وبصفه خاصة مشروعات المرأة المعيلة وم شروع بشائر الخير ، وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة في محافظة المنيا ، وهي مشروعات خرجت كلها لحيز التنفيذ .

٤- بالنسبة لمؤسسة فريديش أيبيرت فإن بشائر نجاح التجربة قد شجعت على قيام المؤسسة بتوثيق التجربة وكذا بالتعاون نحو نشرها في محافظات أخرى.

٥- خطة الدولة بالنسبة لتنمية القرى أصدحت لاتتم بمعزل عن الجمعيات وتم تقديم الدعم المادي والفني للتنفيذ، وتحقيق المشاركة المجتمعية.

تقييم التجربة

لقد حفلت التجربة بعدد من الايجابيات والسلبيات، والمتصدي لتوثيق التجربة لابد أن يرصد ما تم بأمانة عمليه حتى يمكن أن نعم الاستفادة.

الايجابيات:

إن ما سبق أن ذكر عن تداعيات التجربة محلياً هو في حد ذاته مؤشرات إيجابية بصفه عامة، حيث كان التحرك والتحرك للجهات المشاركة في التجربة وفي استجابة العديد من الجهات.

- التفاهم والتعاون الكامل بين مؤسسة فريدريش إيبيرت وجمعية رجال أعم ال أسيوط بصفتها الجهتان الراعتان للتجربة.
- تحرك مؤسسات أخرى للدعم وفي مقدمتها جامعة المنيا، بل وتشكيلها جمعية لتنمية المجتمع المحلي.
- رغبة الجمعيات المشاركة للعمل ومشاركتها الإيجابية في كافة المراد ل واستجابة واضحة من مجالس الإدارات، كما أن هناك جمعيات أخرى رغبت في الدخول في التجربة.
- السلبيات: ات لجانب من مواردها الذاتية لتنفيذ المشروعات بل وشروعها في الانطلاق والتنفيذ.

السلبيات :

وكتقييم حقيقي للتجربة يمكن رصد مجموعة من السلبيات:

- ١- طول فترة تنفيذ التجربة، حيث تجاوزت العامين، وربما يكون السبب الأول هو للجهات الراعية نفسها التي انشغلت في برامجها المختلفة فتباعدت المسافات.
- ٢- رغم حضور وتواجد الاتحاد الإقليمي للجمعيات في كافة الفاعليات إلا أنه لم يخرج كل ما لديه من خبرات بالشكل الكافي.
- ٣- مديرية الشؤون الاجتماعية وهي الجهة الرسمية لتسجيل الجمعيات ودعم نشاطاتها، كان من الممكن أن تساهم بفاعلية أكبر لما تملكه من خبرات وأدوات ومعرفة بإمكانيات كافة الجمعيات التي تعمل بالمحافظة وبالتالي فإن دور الاتحاد الإقليمي والشؤون الاجتماعية هو دور محوري في المقام الأول ومن الممكن أن يساهم في نجاح أو فشل أي تجربة.

الدروس المستفادة

- يمكن الإشارة إلى عدد من الدروس التي أمكن استخلاصها من التجربة كما يلي:
- ١- إثارة الوعي المحلي بالدور الحيوي للجمعيات الأهلية.

- ٢- تفعيل دور الأجهزة الرسمية والشعبية لتتحرك نحو خدمة المجتمع مع وبدون مشكلاته الأساسية.
- ٣- اكتشاف مناطق القوة والضعف في عمل الجمعيات والسعي لحل مشاكلها.
- ٤- التوجه بالفعل نحو عرض قضايا المجتمع والسعي لحل مشاكلها.
- ٥- ترتيب الأولويات في عمل الجمعيات والبدء من الأعمال العشوائية أو التقليدية.
- ٦- استشعار الطاقات الكامنة في قوى المجتمع المختلفة.
- ٧- الاعتماد على الذات عنصر أساسي في انطلاق العمل وتحقيق الاستمرارية.
- ٨- التشبيك عنصر أساسي في حشد الطاقات والجهود لتحقيق الأهداف.
- ٩- التعامل مع الجهات المانحة يجب أن يكون متوازنا فالطرفان شركاء لتحقيق الأهداف.

في النهاية إن العمل الجماعي سوف يخلق رغبة لمزيد من التعاون لدى الجمعيات ذات الأهداف المشتركة، ومن هنا ومن المتوقع أن نبرز توجهين:

أ- التوجه الأول هو تنشيط التعاون مع جمعيات أخرى في ذات النطاق الجغرافي وذات الاهتمام المشترك في سند لها بالمشاركة ببعض الأعمال والنشاطات بمعنى أن الجمعيات يشجع بعضها البعض ويأخذ الكبير بيد الصغير ويتعاون في التنفيذ.

ب- التوجه الثاني نحو تأصيل عملية التعاون في شكل شبكة أو شبكات بين الجمعيات ذات التوجه المشترك، فالقانون يسمح بالتشبيك ويدعو له. بل إنه يمكن تشكيل اتحادات نوعيه بين الجمعيات حول مجال معين. ووجود الاتحاد هو دعوة أخرى للجمعيات الكبيرة ذات الخبرة والإمكانات الأكبر والتي تسعى للتعاون ليكون لها مكان في الشبكة وفي الاتحاد الأقليمي.

ملحق رقم (٢)

الهيئات والمؤسسات المانحة للجمعيات الأهلية في جمهورية مصر العربية (*)

الهيئات المانحة:

- إدارة شئون الدولة والمجتمع " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "
- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية
- الصندوق المصري السويسري للتنمية
- المبادرة المحلية للبيئة الحضرية "لايف" " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "
- المشروعات الصغيرة "سفارة ألمانيا "
- المنظمة الدولية لتنمية الأسرة والمجتمع "بلان أنترناشيونال مصر "
- برنامج التنمية بالجهود الذاتية " سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة "
- برنامج التنمية بالمشاركة (PDP) الوكالة الكندية للتنمية الدولية "سيدا "
- برنامج الحد من الفقر وخلق فرص عمل (PDP) " التعاون الإيطالي "
- برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية " أجفند "
- برنامج المساعدات اليابانية للمشروعات الأهلية (GGP) " سفارة اليابان "
- برنامج المنح الصغيرة (GEF/SGP) " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "
- برنامج تنمية الجهود الذاتية " الوكالة الكندية للتنمية الدولية " " سيذا "
- برنامج تنمية المجتمع " الصندوق الاجتماعي للتنمية "
- تير دي هوم (Terre des Hommes)
- سفارة مملكة الدانمرك / دانيدا
- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNEFA
- صندوق التعاون المحلى " سفارة فنلندا "
- صندوق التمويل المشترك (CO-Finance fund) وفد اللجنة الأوروبية لـ دى جمهورية مصر العربية.
- صندوق حقوق الإنسان " السفارة الملكية الهولندية "

- صندوق منظمة أوبك للتنمية الدولية
- صندوق نظم الحكم " السفارة الملكية الهولندية "
- مركز التنمية والنشاطات السكانية "سيدبا "
- مركز خدمات المنظمات غير الحكومية
- معهد الشؤون الثقافية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- منظمة الإسهام في التنمية APS وحركة التنمية الذاتية، الخبرات المتبادلة والتضامن MAIS
- منظمة الأمم المتحدة للأطفال UNICEF
- منظمة التعاون من أجل تنمية الدول الناشئة (COSPE)
- موفيمونديو
- نظام المنح الصغيرة (السفارة البريطانية)
- هيئة إنقاذ الطفولة
- هيئة الإغاثة الكاثوليكية
- هيئة كبير - مصر
- دليل المؤسسات المانحة:**
- مؤسسة الشرق الأدنى NEF
- مؤسسة سايورس للتنمية الاجتماعية
- مؤسسة فريدريش أيبيرت
- مؤسسة فريدريش ناومان
- مؤسسة فورد
- مؤسسة كونراد أدناور

* - الاتحاد العام للجمعيات الأهلية - دليل خدمات الوزارات و الهيئات الحكومية و الهيئات و المؤسسات المانحة للجمعيات الأهلية في جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (٣)

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

مادة (٢)

تسرى على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناد إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية، النظم الأساسية لهذه الجمعيات، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراء الكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر. ويقدم الطلب بذلك، إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيناً فيه:

١- المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في

مصر

- فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحاً باتفاق بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه ممن يمثلها ويمثل المنظمة.

٢- نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر والنطاق الجغرافي لمباشرة هذه النشاط، والمدة التي يستغرقها.

٣- الإعتمادات المقترحة تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.